

فقه الإقرار

دراسة مقارنة

ممنذ مصطفى جمال الدين

كانون الثاني ٢٠١٠ م

صفر ١٤٣١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين.....

يمثل الفقه المقارن مرتكزا مهما في المنظومة الفقهية ، وتتأتى أهميته من محاولته الإجابة عن إشكالية مشروعة وجدت في التاريخ الإسلامي بفعل تباين مناهج البحث الفقهي وأدواته لتباين زوايا النظر المنبثقة عنها ، ويمكن تلخيص تلك الإشكالية في السؤال الآتي : هل يمكن للبحث المقارن أن يوحد بين مناهج البحث الفقهي للمذاهب الفقهية المختلفة ، وما جدوى معرفة آراء الغير ؟

ومع أن بحثنا ليس من أهدافه الإجابة عن هذا السؤال، إلا أن تحديد الأطر النظرية له تساعد على فهم معطياته ومكوناته لاعتماده المقارنة منهجا بحثيا .

من هنا رأينا أن الإجابة على هذا السؤال تتبلور على وفق رؤية مشروطة تقتضي التماثل الجوهرى بين المذاهب الفقهية ، والذي يخضعها لمفهوم كلي لا يلغى الأبعاد التعددية لكل مذهب، ويحفظ له خصوصياته وجزئياته، إلا أننا في المقارنات الفقهية بين المذاهب الواقعة فعلا، لا يمكن لنا تحقيق هذا الشرط، لأن التباين لم يقتصر على المناهج والآليات وإنما تعداها إلى المنطلقات الفكرية والمبنائية ، لينسحب هذا التباين على كل مفاصل المنظومة البحثية والذي يجعل من غير الممكن إحداث انسجام معرفي في النتائج .

وتبعاً لما ذكرنا يمكننا تكوين رؤية موحدة تجاه تعاليم الدين وتطبيقات الشريعة عبراً لمناهج المتعددة شريطة أن تكون المقارنة بين المباني، لأن لكل مبنى فقهي منطلقاته وأدواته ، والتي تفضي بالنتيجة إلى آراء مغايرة للآخر الذي ينطلق من مباني مختلفة ، فلا جدوى حينئذ من عقد المقارنات بين النتائج ومحاكماتها، بل وترجيح بعضها على بعض أو اختيار الصحيح منها، لأن كل رأي قد انصاع مسبقاً

لمبادئ وأفكار راسخة عنده وانطلق من قنليات الباحث ، فالامامي يستند في بحثه الفقهي على مصادر للتشريع مغايرة لما يعتمده أصحاب المذاهب الأخرى التي تختلف فيما بينها في المباني أيضا .

مما تقدم يتبين أن حد الدراسة المقارنة على ضوء الشرائط السابقة لا تعدو أن تكون سوى عرض للنتائج فقط من دون موازنتها مع غيرها ، أما إذا أريد تطبيق المنهج المقارن على وفق الرؤية العلمية الصحيحة فلا بد من توافر الشرط السابق المتمثل بعقد المقارنات في المنطلقات الرئيسة المتوافرة على حد أدنى من التماثل المعرفي ليتسنى معرفة الفوارق المترتبة على تلك المباني ، وهو ما لم نجده فيما أطلق عليه بتسمية البحوث المقارنة (بالفقه المقارن)، إذ إنها أمسكت بالعصا من نهايتها وحاكمت المسببات لا الأسباب لتقع في خلط واضح من خلال محاولتها ترجيح رأي على آخر.

ولا يعني ذلك أنها عديمة الفائدة كليا بل تظل تمثل محاولات في معرفة الفهم الديني والجوانب المتعددة التي يشتمل عليها بحث الآخر، وإحاطة طلاب البحث الفقهي بآراء المذاهب الأخرى وأقوالها في المسائل التفصيلية .

وإذا أسقطنا تلك القراءات النظرية على الواقع الفقهي سنجد إن مجالات العلاقة بين الفقه الامامي وفقه المذاهب الأخرى قد تحددت على ضوء مستويات ومجالات متعددة، فلا بد للفقهاء من فهم متون السنة وصولا لفهم الفقه الشيعي ، فضلا عن إن معرفة الفقه السني مؤثرة في فهم كلام الأئمة المعصومين والذين عاشوا في عصور كان السنّة يمارسون الإفتاء فيها .

ولا يقتصر الأمر على ما ذكرنا بل يمتد إلى فهم ما يطرح من مسائل في القانون حتى يتسنى للرؤى أن تتحرر من طرق كانت تستوعب عصرها وهي الآن غير قادرة على حل كثير من المشكلات العصرية والتي يتوهم بعض المتفكرين، من الذين يحاولون التوغل في عملية الاستنباط، أن السبب يعود إلى الأحكام والشرعية فهي لم تعد شاملة بنظرهم لنواحي الحياة، فترك الأمر للإنسان الذي سخرت له الطبيعة ليتعامل معها وفق تطورها.

ويندرج بحثنا تحت زاوية النظر هذه بعرض آراء المذاهب الفقهية في مسألة الإقرار اعتمادا على الرؤية التي قدمنا لها ، ومن المعلوم إن المسائل الفقهية في البحوث الرصينة تجمع بين عقلانية ضابطة لمختلف الجوانب المعرفية، وبين الانفتاح على جملة القضايا المتولدة عن حاجات الإنسان، ويتكامل البعدان في النظر الفقهي الذي أوجد منظومة متكاملة من القواعد والمعايير، والتي مكنته من معالجة مختلف القضايا ، وبما إن القضاء من المفردات المهمة في حياة الإنسان لذا أفردت البحوث الفقهية له كتبا فصلت في أقسامه وفروعه ، والإقرار احد تلك الأقسام التي وضعها الفقهاء ضمن أبواب القضاء.

خطة البحث

ومما سبق جاءت أهداف هذه الدراسة وولد اختيارها فكانت محاولة في دراسة فقه الإقرار دراسة مقارنة تسهم في تحقيق أهداف عدة منها تطبيق مناهج الدرس المقارن من خلال سمات بحث الإقرار وخصائصه ، وانبنيت خطة البحث على النحو الآتي :

اشتمل البحث على مقدمة بينا فيها ماهية البحث المقارن واشكالياته وعرضنا فيها لسبب اختيار الموضوع وخطة البحث .
وتوزعت موضوعاته على توطئة وأربعة مباحث وخاتمة للبحث وقائمة بمصادر البحث ومراجعته .

تناولنا في التوطئة تعريف الإقرار لغة واصطلاحا .
وتناولنا في المبحث الأول (حجية الإقرار) ثلاثة مطالب هي : حجية الإقرار وعرضنا فيه لأدلة الفقهاء التي اعتمدها لإثبات الحجية ، وكان المطلب الثاني قد تضمن قاعدة "إقرار العقلاء" التي انبثقت من حجية الإقرار ، والمطلب الثالث في القاعدة الفقهية "من ملك شيئا ملك الإقرار به" وما تفرع عن قوة الحجية في عدم الحاجة لاقامة دعوى وهو ما عرضه المطلب الرابع .

أما المبحث الثاني (أركان الإقرار) فقد عرضنا فيه لمطالب هي : ما يشترط في المقر ، وشروط المقر له ، والمقر به ، وصيغة الإقرار وما تفرع عنها من

الاستثناء في الإقرار ، والإقرار بالشارة والكتابة وقد أحطنا بتفصيلات كل مطلب على ضوء زوايا نظر الفقهاء واستدلالاتهم .

وكان المبحث الثالث (الرجوع عن الإقرار) قد تضمن مطالب أسسنا في بدايتها للإقرار بالحدود الشرعية لما له من أهمية في التأثير على مطلب الرجوع ، ثم بحثنا الرجوع عن الإقرار في حقوق الناس و الرجوع عن الإقرار في الحدود ، ثم تلاه مطلب الرجوع عن الإقرار في الحدود المشتركة ، و بعدها مطلب التوبة بعد الإقرار والبيئة على الإقرار ، إذ عرضنا لها بوصفها مطلب متفرعة عن الرجوع في الإقرار .

واختص المبحث الرابع (الإقرار في القانون الوضعي) بعرض المفاهيم القانونية للإقرار من خلال مطلب تعريفات القانونيين للإقرار وتعريفه في المواد القانونية، ومطلب تقسيمات الإقرار في القانون الوضعي.

أما خاتمة البحث فقد تكفلت بعرض النتائج التي انتهى إليها البحث.

وأخيرا قائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث.

التوطئة

تعريف الإقرار

أ . الإقرار لغة :

الإقرار في اللغة: الثَّر بالضم القرار في المكان، وتقول قررت بالمكان، أقرُّ قراراً وقروراً، وفلان ما يتقارَّ في مكانه أي ما يستقر^١.

ب . الإقرار اصطلاحاً :

الإقرار في الاصطلاح الفقهي: إخبار المقر بحق على نفسه^٢، وهو مقابل للدعوى التي هي: إخبار بحق له على الغير، أو هو إخبار عن حق واجب^٣، أو هو إخبار عن حق سابق لا يقتضي تملكاً بنفسه بل يكشف عن سبقه^٤، أو هو اعتراف الإنسان بكل حق عليه بكل لفظ دال على الإقرار^٥.

ويعد الإقرار إخباراً وهو أولى من عدّه إنشاء، ذلك أن المقر مخبر بأمر سابق، ومرتب على نفسه بإقراره حكماً والتزاماً ما كان ليلتزمه لولا ذلك الإقرار، ولهذا فإن أحكام الإقرار وآثاره تتعدد بحسب تعدد وجهيه السابقين، فبحسب كونه إخباراً يصح إقراره بمال مملوك للغير ويلزمه تسليمه إلى المقر له إذا ملكه برهنة من الزمان، لنفاذه عليه، ولو كان إنشاء لما صح أصلاً، لعدم وجود الملك له وقته .

ويتعكز على الإقرار فقهاء السنة، إذ لو أقرت امرأة بالزوجة لآخر بدون شهود، صح إقرارها، ولزمتها الزوجية، ولو كان إنشاء لما صحت الزوجية، لانعدام الشهود وهو شرط عندهم لا تشترطه الإمامية، وإذا أقر رجل لآخر بشيء معين، فليس للمقر له أن يدعي على المقر هذا الشيء المقر به بناء على الإقرار وحده، لأنه إخبار، وهو يحتمل الصدق والكذب نعم لو قال: هو ملكي وأقر لي به، جاز.

١ - ينظر: لسان العرب ، ابن منظور ، مادة قر ، ٨٢/٥ .

٢ - الوسيطة، محمد بن علي بن حمزة ، ٢٨٤

٣ - شرائع الإسلام، نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، ١٤٣/٣

٤ - تذكرة الفقهاء ، الحسن بن يوسف المعروف بالعلامة الحلي، ١٤٤ / ٢ .

٥ - المجموع، محيي الدين النووي، ٢٨٨/٢٠

أما بحسب كونه إنشاء فمثله لو أقر إنسان لآخر بشيء، فرد المقر له هذا الإقرار،
ثم قبل به بعد ذلك، بطل الإقرار، ولو كان إخباراً لصح مطلقاً، فإذا قبل به ثم رده لم
يرتد بالرد.

المبحث الأول (حجية الإقرار)

المطلب الأول

حجية الإقرار:

لاشك إن الإقرار احد طرق الإثبات لدى القاضي في الفقه الإسلامي ومنشأ عدم الشك في ذلك هو (الارتكاز العقلائي) الذي يعتمد عليه الفقهاء في الغالب بضميمة الإمضاء الشرعي .

والإقرار حجة قطعية مقتصرة على المقر نفسه في إثبات الحقوق جميعا، ولكن هذا القطع مجاز لأنه في الحقيقة ظني لإمكان الكذب، غير أنه لرجحان جانب الصدق فيه سمي بالقطع وأعطى حكمه.

وأن الأدلة عولت على هذا الارتكاز بالإشارة إليه وكأنه مفروغ منه عند العقلاء ، ولذا نرى أن الفقهاء حين استعرضوا الآيات القرآنية التي أوردوها بوصفها دليلا على حجية الإقرار في الجملة، قد ناقشوا في دلالتها وقالوا إنها أجنبية عن الإقرار في القضاء، فهي إما بمعنى التعهد وإعطاء الميثاق كما في قوله تعالى {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} ^١ . أو الاعتراف بالذنب الذي يوجب التخفيف كما في قوله تعالى {وَأَخْرَجُوا عَتَرَتَهُمْ خَلُطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرُ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ^٢، وقوله تعالى {بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ} ^٣ .

^١ - ال عمران ، ٨١ .

^٢ - التوبة ، ١٠٢ .

^٣ - القيامة ، ١٤ .

لكنهم استدلوا بالآيتين الكريمتين {يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يُفَصِّحُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُزِدُّونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ} ^١، و {فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ} ^٢، بوصفهما دليلين على حجية الإقرار ويمكن ان يسلمنا من المناقشة من جهة استناد الله سبحانه بشهادة الكافرين واعترافهم في مقام الاحتجاج ،وتقديم هذا الإقرار على الأدلة الأخرى التي أثبتتها الله عليهم مثل كتابة الملكين وغيرها ، بما يدل على اعتبار شهادتهم عند الله سبحانه وكونها أقوى في مقام الاحتجاج بدليل ترتب العذاب عليها.

أما السنة الشريفة فقد استدلت بوساطتها على الإقرار بالنبوي الشريف (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) ^٣ الذي قال عنه صاحب الجواهر (انه مستفيض أومتواتر) ^٤ ، والتواتر المدعى يعتمد المعنى أكثر من اعتماده ألفاظ الحديث بعينها ، ومن هنا نقول انه بعد تلقي الفقهاء له بالقبول وعامة الناس ، بل يدعى إن ذلك ضرورة الأديان والملل ، لا يضر الطعن في سنده بوصفه مرسلا أو انه لم يرد في كتب الحديث بطرق صحيحة .

أما دلالاته فهي واضحة على كون (الإقرار) بمعنى الثبوت وهو معناه اللغوي الذي لم يتغير بتصرف من الشارع أو المتشريعة ، والحرف (على) ظاهر في الضرر ، و(العقلاء) جمع محلى باللام يفيد العموم ، ولا بد أن يكونوا بالغين ،أحرارا،مختارين . والظاهر من معنى (الجواز) هو المضي والنفوذ وهو المتبادر من سياق العبارة ^٥ .

١ - الانعام ، ١٣٠ .

٢ - الملك ، ١١ .

٣ - وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ٢٣ / ١٨٤ (باب صحة الإقرار من البالغ العاقل) ح ، ٢ ، وقد أورده العاملي نقلا عن كتب الاستدلال بقوله (روى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي "ص") .

٤ - جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي الجواهري ، ٤ / ٣٥ .

٥ - ينظر: العناوين الفقهية ، مير عبد الفتاح الحسيني المراغي ، ٢ / ٦٣٣ .

ويستدل على حجية الإقرار أيضا بروايات متعددة ادعي أنها بلغت حد التواتر^١، لاسيما التي وردت في باب الحدود بعد أن تم تعديلها عرفا إلى باب القضاء ، ومنها :- حديث ماعز، الذي أخذه رسول الله (بإقراره وحده حد الرجم)^٢ ، وكذلك حديث الغامدية، فقد أخذها رسول الله(ص) بإقرارها أيضا وحدها، فقال رسول الله (ص) (لأنيس: (اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)^٣.

ويلاحظ ان الروايات التي لم يتم سندها ونوقشت بوصفها غير ثابتة أو لم ترد في كتب الحديث، قد ذكرها الفقهاء في باب الإقرار، ولكن الروايات الأخرى والتي هي سالمة من المناقشة السنية لم تذكر في كتاب الإقرار وإنما ذكرت في الكتب الفقهية الأخرى.

وأما الإجماع فهو المستفاد من تتبع كلمات الفقهاء في هذا الباب ، وادعي أنه عمدة الأدلة عند الإمامية ، وكذلك المذاهب الأخرى كما ورد في المغني : (والأمة كلها مجمعة على صحة الإقرار والاحتجاج به في مختلف الحقوق من غير نكير، وقد روى ذلك الجماهير عن الجماهير)^٤ فضلا عن السيرة العقلانية الممضاة من الشارع.

ولكن المتأخرين من علماء الإمامية قد ناقشوا في حجية الإجماع سوى الإجماع الذي يكشف عن رأي المعصوم وهو مفقود في المقام.

ومن الأدلة السابقة يتبين بوضوح إن الإقرار واحد من طرق الإثبات في القضاء بل يعد من أقواها، وتبعاً لذلك قال العلامة الحلي: (أجمعت الأمة على صحته ولان الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة لان العاقل لا يكذب على نفسه فيما يضر بها ولهذا كان أكد من الشهادة ...)° و أكد من البينة، فإن البينة لا تسمع مع الاعتراف، وتسمع مع الإنكار فقط.

١ - ينظر كفاية الأحكام ، محمد باقر السبزواري، ٢ / ٥٠٠ .

٢ - أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني ، ١٨٥/٧ .

٣ - مسند احمد، احمد بن حنبل ٢١٥/٤ .

٤ المغني ، عبد الله ابن قدامة ، ٥ / ١٢٤ .

° - تذكرة الفقهاء، ٢ / ١٤٤ .

المطلب الثاني

قاعدة (إقرار العقلاء):

اجترح الفقهاء قاعدة فقهية استمدوها من الحديث النبوي الذي تقدم الكلام عنه وهو (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) واستقلت بوصفها قاعدة مسلمة عندهم ، وقد استدلوا لها بما تقدم من الأدلة والتي تمثلت في :

- اتفاق العقلاء من جميع الملل على نفوذ إقرار كل عاقل على نفسه .
- الإجماع من كافة علماء الإسلام وعدم الخلاف من احدهم في حجية إقرار العقلاء على أنفسهم ، وان ناقش المتأخرون من الامامية في حجية مثل هذا الإجماع لأنه ليس إجماعا تعبديا .
- الأخبار المأثورة عن النبي وعمدتها الحديث السابق (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) المشهور عند علماء المسلمين كافة ، وأما الأخبار المروية عن الأئمة المعصومين فهي كثيرة، مثل مرسل عطار عن الإمام الصادق (ع) (المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمن)^١ ، وخبر جراح المدائني عن الصادق (ع) (لا اقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه)^٢ .

المطلب الثالث

من ملك شيئا ملك الإقرار به :

وهي قاعدة فقهية اشتهرت على ألسنة الفقهاء وبلغت من القوة والقبول حتى أضحت بمثابة دليل معتبر أو مضمون دليل معتبر . ومضمون هذه القاعدة إجمالا: إن من كانت له سلطنة على شيء - في تصرف أو فعل - فله سلطنة على الإقرار بذلك الشيء. ومثاله إن الشخص إذا كان وكلا في البيع والشراء والإجارة فله السلطنة على تصرفاته هذه.

١ - وسائل الشيعة ، ١٨٤/٢٣ باب ٣ (صحة الاقرار من البالغ العاقل) ، ح ١ .

٢ - نفسه ، ١٨٦/٢٣ باب ٦ (قبول إقرار الفاسق على نفسه) ، ح ١ .

والسلطنة تشمل الوكالة والولاية الإجبارية كولاية الاب مثلاً فضلاً عن السلطنة أصالة، وكذلك يراد منها السلطنة الفعلية فلا تشمل ملك الصغير لأمواله لعدم السلطنة الفعلية، ولا يصح إقرار الوكيل خارج زمان وكالته أو بعد عزله لعدم وجود سلطنته الفعلية .

أما المراد من (مَلَكُ الإقرار) فهو المعنى المناسب لملكية الشيء أي السلطنة عليه ، ويتحدد ملك الإقرار بطبيعة سلطنة المالك ، إن كانت مطلقة فملكه للإقرار يكون مطلقاً ، وإن كانت مقيدة يكون ملكه للإقرار مقيداً ، ومثاله أن الاب بالنسبة لل بنت الرشيدة (بناء على ثبوت الولاية له عليها) فليس لها مزاحمتة في ذلك الإقرار كما ليس لها مزاحمتة في أصل الفعل فالإقرار كذلك .

وإن كانت السلطنة غير مطلقة بل بمعنى مجرد وجود القدرة على التصرف كما في الوكيل والولي الاختياري ونحوهما فيكون ملك الإقرار مناسباً لهذا المعنى ، فالوكيل إذا أقر حال وكالته بتصرف في مال الموكل كان للموكل الحق في مزاحمتة في ذلك كما كان له الحق في مزاحمتة في أصل التصرف ^١ .

وقد ادعى صاحب الجواهر أنه لا خلاف في القاعدة عند الفقهاء وأنه لا ينبغي أن يقع الخلاف ^٢ واقتفى بذلك أثر أستاذه العاملي إذ قال أنها قاعدة مسلمة لا كلام فيها ^٣ .

والفرق بين هذه القاعدة وقاعدة الإقرار المتقدمة، أن الثانية مختصة بالإقرار على النفس فيما إذا كان يضر المقر فحسب ، بينما مورد قاعدة (من ملك) أعم منها في كونها شاملة للإضرار بنفس المقر أو غيره

١ - ينظر: رسائل فقهية : مرتضى الأنصاري / ١٧٩ .

٢ - ينظر: جواهر الكلام ، ٣٥ / ١٠٤ .

٣ ينظر: مفتاح الكرامة : محمد جواد الحسيني العاملي ، ٩ / ٢٢٥ .

المطلب الرابع

الإقرار من دون دعوى

تبين مما تقدم قوة نفوذ الإقرار واتساع مدياته حتى أضحي قاعدة فقهية وقانونية مسلمة تترتب الآثار بموجبها حتى أنها لا تتطلب إقامة دعوى لإثبات الحق وإنما يكفي الإقرار فيه وقد تنازع هذا الأمر قولان استمدا من السؤال الآتي : لو اقر على نفسه بشيء ولم يدع عليه احد فهل يحكم الحاكم عليه أم لا ؟

أجاب أصحاب القول الأول - ومنهم الشيخ الطوسي في المبسوط^١ - ليس للحاكم الحكم قبل التماس المدعي لأنه حق للمدعي فلا يستوفى إلا بمسألتة ، والقول الآخر هو نفوذ الحكم لإطلاق الأدلة ، فان الحكم غير مقيد بالمطالبة والمسألة من المدعي، كما في مقبولة عمر بن حنظله عن أبي عبد الله الصادق (فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانه استخف بحكم الله وعلينا رده والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله)^٢.

والذي نفيه من فقهاء السنة انه يجوز الإقرار من دون دعوى ، وان لم يذكروا ذلك صريحا ، فقد قال السرخسي : (إذا كتب الرجل ذكر حق عليه بشهادة قوم ، أو كتب وصية ثم قال اشهدوا بهذا لفلان علي ، صار مقرا بما في جميع ما في الكتاب)^٣.

١ - ينظر : المبسوط ، محمد بن الحسن الطوسي ٤٠/٨

٢ - وسائل الشريعة، ٢٧ / ١٣٦ ، باب ١١ (وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواية الحديث) ح/٢.

٣ - المبسوط ، السرخسي ، ١٨ / ٣٧٢.

المبحث الثاني (أركان الإقرار)

أركان الإقرار أربعة هي : المقر ، والمقر له ، والمقر به ، وصيغة الإقرار التي يترتب عليها المؤاخذه ، وقد بين الفقهاء في مباحثهم التفصيلية الأركان السابقة وما يتفرع عن كل منها، واختلفوا في بعض أحكامها واتفقوا على بعضها الآخر وعلى النحو الآتي :-

المطلب الأول

ما يشترط في المقر

المقر هو الركن الأساس الذي يتقوم به الإقرار واشتراطوا لقبول إقراره شرائط متعددة تمثلت في :-

• أ . البلوغ :

وهو متفق عليه عند الامامية^١ والشافعية^٢ وذلك لحديث النبي(ص) (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)^٣، وقد اختلف في الصبي المميز ففي حين اجمع الامامية على عدم الأخذ بإقراره حتى يبلغ^٤، ميز فقهاء المذاهب الأخرى بين إن يكون غير مأذون له بالتجارة من قبل وليه، لأن الإقرار ضرر محض في حقه، فلا يصح منه، وبين إن يكون مأذوناً له في التجارة، فقد ذهب بعض الفقهاء منهم أبو حنيفة وأحمد ابن حنبل إلى صحة إقراره في أمور التجارة لأنه مأذون له فيها^٥، وذهب الشافعي إلى أنه لا يصح إقراره بمال^١.

١ - ينظر جواهر الكلام ، ١٠٤/٣٥ .

٢ - مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني، ٨/٢ .

٣ - وسائل الشريعة ، ١ / ٢٠ ، باب ٦ (من اوجب الحد على نفسه) ح ٢ .

٤ - ينظر: تذكرة الفقهاء ، ١٤٥/٢ .

٥ - ينظر :المغني :٥/ ١٢٥ - والدر المختار: محمد أمين ابن عابدين الحصكفي ، ٥ / ٦٢٢ .

• **ب . العقل :** وقد اتفق فقهاء الامامية بالإجماع^٢ على عدم صحة إقرار المجنون لأن المجنون مسلوب القول في الإنشاء والإقرار بغير استثناء وينسحب هذا الشرط على النائم والمغمى عليه والسكران، ولا فرق بين قصد السكر أو عدمه لارتباط شرط القصد والاختيار في المقر عند الإقرار، ويترتب على ذلك إن يكون إقرارهم باطلاً، لحديث النبي(ص) (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^٣ وحديثه السابق (رفع القلم..).

وقد وافق فقهاء المذاهب الأخرى الامامية في هذا القول إلا إنهم اختلفوا عنهم بإقرار السكران، إذ فرقوا بين السكر بالمعصية وبين غيره، بخلاف الامامية الذين ساووا بينهما، فقالوا إن السكران إذا كان سكره بغير معصية، كشربه المسكر مكرهاً أو مضطراً، لم يصح إقراره، لعدم القصد، مستدلين بقياسه على النائم، وإن كان بمعصية، فقد ذهب الحنفية والشافعية^٤ إلى صحة إقراره في الأموال وفي كل ما لا يجوز له الرجوع فيه بإقراره، كالإقرار بالقتل عمداً، وأخذ المال، ففي الأول يقتص منه، وفي الثاني يغرم المال، فإن كان بما يجوز له الرجوع فيه كالردة، والحدود التي هي حق الله تعالى، كالزنى وشرب الخمر، فإنه لا يصح، وحجتهما أن المقر أوقع نفسه في حال عدم القصد بمعصية، فيرد عليه عمله، ولا يجعل ذلك سبيلاً إلى نعمة الإعفاء من المسؤولية.

وذهب الحنبلية إلى عدم صحة إقرار السكران مطلقاً في كل الحقوق، لعدم قصده، قياساً على المجنون، والمغمى عليه، وحجتهم أن رسول الله(ص) (استنكه ما عزا عندما أقر أمامه بالزنى، وإنما فعل ذلك ليعلم أهو سكران أم لا، ولو كان السكران مقبول الإقرار لما احتيج إلى تعرف براءته منه) ^٥.

١ - مغني المحتاج، ٨ / ٢.

٢ - تذكرة الفقهاء، ١٤٥ / ٢.

٣ - وسائل الشيعة، ١٥ / ٣٦٩، باب ٥٦ (جملة مما عفي عنه) ح / ١

٤ - ينظر: الدر المختار، ٥ / ٦٢٢، مغني المحتاج، ٨ / ٢.

٥ - المغني، ١٠ / ١٧١. واستنكه : أي ربح الفم : أي شم ريح فمه ، ينظر ، لسان العرب ، ١٣ - ٥٣٧ ، مادة كنه.

• ج . الحرية :

لا يقبل إقرار العبد لا بالعقوبة ولا بالمال عند الامامية^١ إلا إن بعض فقهاء المذاهب الأخرى ذهبوا إلى أن إقرار العبد والأمة كالحرة من حيث الانعقاد والصحة، ولكن العبد إذا أقر بمال لم ينفذ إقراره إلا بعد عتقه لما فيه من تغريم السيد، وقد تقدم أن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر، وكذلك إذا أقر بما يوجب المال كالقتل الخطأ، فإذا أقر بحد، صح وأقيم عليه الحد بالاتفاق، فإذا أقر بما يوجب القصاص، فقد ذهب الجمهور والحنبلية في قول إلى صحته ونفاذه عليه فوراً كالحدود، سواء أكان قصاصاً بالنفس أو بما دون النفس، وذهب الحنبلية في قول آخر إلى أن إقراره بما دون النفس صحيح نافذ، أما إقراره بالقصاص بالنفس فإنه يصح إلا أنه لا ينفذ عليه فوراً ولكن بعد العتق، لما في تنفيذه فوراً تفويت حق المالك، وهو قول زفر والمزني وداود والطبري^٢.

• د . مرض الموت :

يقبل إقرار المريض بمرض الموت بالنكاح وبموجبات العقوبات، ولو أقر بدين أو عين لأجنبي، فقد اختلف فيه فقهاء الامامية على أقوال تسعة نذكرها إجمالاً وهي على النحو الآتي :

الأول : إن إقرار المريض صحيح ويخرج من الأصل مطلقاً، وقد اختار هذا القول سائر، وابن إدريس، وابن سعيد، وابن زهرة^٣.

الثاني : أنه صحيح ويخرج من الثلث مطلقاً ، واختار هذا القول الصدوق^٤.
الثالث: أنه صحيح ويخرج من الأصل للوارث والأجنبي إذا كان عدلاً وغير متهم وإلا فمن الثلث ، واختار هذا القول الشيخ الطوسي في النهاية ، والقاضي ، والبحراني^١.

١ - ينظر: تذكرة الفقهاء، ٢ / ١٤٥ .

٢ - ينظر: الدر المختار ، ٥ / ٥٩٠ - وكذلك ، المغني، ٥ / ١٢٦ .

٣ - ينظر: المراسم: أبو يعلى سائر بن عبد العزيز ، ٢٠١ ، السرائر: محمد بن منصور ابن إدريس الحلبي، ٢ / ٤٩٩ ، الجامع للشرائع : يحيى ابن سعيد ، ٤٩٧ ، الغنية، حمزة بن علي بن زهرة، ٢٧٥.

٤ - ينظر: المقنع: محمد بن علي بن بابويه الصدوق ، ١٦٥ .

الرابع: القول المتقدم ولكن مع جعل عدم التهمة ، وقد اختار هذا القول العلامة في بعض كتبه ، وولده فخر المحققين ، والشهيد الأول ، والمحقق الثاني ، والشهيد الثاني ، والارديلي ، وصاحب الجواهر ، والخوئي ، والخميني ^٢ .

الخامس: القول المتقدم مع جعل معيار العدالة ، واختار هذا القول العلامة في التذكرة ^٣ .

السادس: الإخراج من الأصل مع عدم التهمة ، والإخراج من الثلث مع التهمة في خصوص الوارث ، أما غيره فمن الأصل وهذا القول هو ظاهر ابن حمزة ^٤ .

السابع : الإخراج من الأصل إذا كان الإقرار للأجنبي مع عدم التهمة والإخراج من الثلث إذا كان الإقرار له مع التهمة ^٥ .

الثامن : التفصيل بين الدين والعين ، إذ يصح الإقرار في الدين مطلقا وعلى جميع التقادير ، ويصح الإقرار في العين إذا كان على المقر دين يحيط بالتركة وكان عدلا مأمونا ، وعدم صحته إذا كان متهما ، وقد نسب صاحب الجواهر هذا القول إلى المفيد ^٦ .

التاسع: يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر مأمونا ولا فرق بين حالتي الصحة والمرض ، واختار هذا القول أبو صلاح الحلبي ^٧ .

^١ - ينظر : النهاية : محمد بن الحسن الطوسي ، ٦١٧ ، المهذب: القاضي عبد العزيز البراج ، ١٠ / ٤١٩ ، الحقائق الناضرة : يوسف البحراني ، ٢٢ / ٦١٦ .

^٢ - القواعد : الحسن بن يوسف العلامة الحلبي ، ٢ / ٤١٤ ، ايضاح الفوائد: فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف ، ٢ / ٤٢٨ ، الدروس الشرعية : الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي ، ١٢٨ ، جامع المقاصد ، علي بن الحسين الكركي ، ٩ / ٢٠٩ ، الروضة البهية : الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي ، ٦ / ٣٨٧ ، مجمع الفائدة: احمد الاردبيلي ، ٩ / ٣٩٦ ، جواهر الكلام ، ٢٦ / ٨٢ ، منهاج الصالحين : ابو القاسم الخوئي ، ٢ / ٢٢٩ ، تحرير الوسيلة : روح الله الخميني : ٢ / ٢١ .

^٣ - ينظر : تذكرة الفقهاء ، ٢ / ١٤٧ .

^٤ - ينظر : الوسيلة ، ٢٨٤ .

^٥ - ينظر : المختصر النافع : نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلبي : ١٦٨

^٦ - ينظر : جواهر الكلام ، ٣٦ / ٨١

^٧ - ينظر: الكافي في الفقه : ابو صلاح الحلبي ، ٤٣٣ .

وفي التذكرة استدل العلامة على اختياره للقول الخامس المتقدم انه ينفذ من الأصل إن لم يكن متهما في إقراره، أما إذا كان متهما في إقراره نفذ من الثلث لأنه مع انتفاء التهمة يريد إبراء ذمته فلا يمكن التوصل إليه إلا بالإقرار عن ثبوته في ذمته فلو لم يقبل الإقرار منه لبقيت ذمته مشغولة وبقي المقر له ممنوعا عن حقه وكلاهما مفسدة فاقتضت الحكمة قبول قوله أما مع التهمة فالظاهر انه لم يقصد الإخبار فجري مجرى الوصية واستدل بقول الإمام جعفر الصادق (ع) برواية السابري قال (سألت عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له : إن المال الذي دفعته إليك وديعة لفلانة ، وماتت المرأة ، فأتى أولياؤها الرجل ، وقالوا له : انه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه)^١ .

وقال الشافعي يصح إقراره للأجنبي وأطلق وله قول آخر إذا أقر لوارث بمال، فإنه موقوف على إجازة الورثة، وكذلك إقراره لغير الوارث إذا زاد عن الثلث في قول بعض الفقهاء، أما ما سوى ذلك فيصبح نافذاً مطلقاً^٢.

• هـ . عدم مخالفة ظاهر المقر لإقراره .

أي ان لا يكذب الظاهر المقر، لان الإقرار يحتمل الصدق والكذب، ولكن رجح جانب الصدق ، لما فيه من إلزام نفسه بما لم يلزمه بغير إقراره، وهذا الرجحان هو مستند الحجية فيه ، فإن ظهر كذبه لم يعد فيه حجة، لعدم رجحان الصدق، بل لرجحان الكذب الذي يشهد له الظاهر، كأن يقر لفلان بأنه ابنه وهو أكبر منه سناً، أو يقر بالزنى وهو محبوب، فإن إقراره فاسد في ذلك كله، لتكذيب الظاهر له .

^١ - وسائل الشريعة ، ١٩ / ٢٩١ ، باب ١ (صحة الاقرار للوارث) ح / ٢ .

^٢ - ينظر : مغني المحتاج ، ٢٣٨/٢ .

المطلب الثاني

شروط المقر له

ذكرنا في مقدمة البحث أن للإقرار أركاناً أربعة لا يتقوم إلا بها وإن اختلف في أهميتها إلا إنها ترتبط بعلائق جدلية على وفق نسبة التضاييف القائمة بينها فلا وجود لمقر من دون مقر له وعلى هذا حدد الفقهاء شروطاً للمقر له وعلى النحو الآتي :

• أ . تعيين المقر له :

فلا يصح الإقرار إذا كان المقر له مجهولاً جهالة فاحشة، مثل أن يقول: لواحد من الناس عندي مئة دينار، أما إذا كانت الجهالة في المقر له غير فاحشة، كأن يقول: لأحد هذين عندي مئة دينار ، فإنه يصح، وقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر إذ اشترط الإمامية^١ على المقر تحديد المقر له بينما لم يجبر على البيان عند الحنفية، ويجبر عليه عند الحنبلية، إلا أنه يؤمر عند الحنفية بالتذكر إن ادعى النسيان. ، وأضاف بعض الحنفية شرط اليمين على المقر والمقر له ، فإن حلف كلاهما لم يلزمها شيء، وإن حلف لواحد منهما ونكل للآخر، لزمه ما أقر به للآخر، وإن نكل لهما، قضي عليه بما أقر به لهما مناصفة^٢.

• ب . أهلية المقر له :

اشترط الإمامية أهلية المقر له ، فلو أقر عاقل بشيء ما، لغير العاقل لا يصح إقراره^٣ ، وبه قال بعض الشافعية وحجتهم إن الغالب لزوم المال بالمعاملة ولا تتصور المعاملة مع غير العاقل^٤.

^١ - ينظر : هداية العباد : محمد رضا الكلبيكاني ، ١٣١/ ٢ .

^٢ - ينظر : المغني ، ١٣٨ / ٥ . وكذلك الدر المختار ، ٦٢٢ / ٥ .

^٣ - ينظر : تذكرة الفقهاء ، ١٤٩ / ٢ .

^٤ - ينظر : مغني المحتاج ، ٨ / ٢ .

• ج . عدم رد المقر له للإقرار:

اشتراط الفقهاء عدم رد المقر له للإقرار ولكن هذا لا يعني أنهم قد اشترطوا لصحة الإقرار قبول المقر له ، لأن المقرر في القواعد العامة أنه لا يدخل شيء في ملك أحد بغير رضاه إلا الميراث، وعلى هذا إذا أقر إنسان لآخر بمال أو حق فرده أو كذب المقر في ذلك، بطل الإقرار إن كان المقر به عينا أو مالا وللقاضي الخيار في إبقاء المال أو العين عند المقر لحفظها حتى يظهر صاحبها لأنها بمثابة الأمانة أو يسلمها لأمين له وهذا الأخير قالت به الامامية والشافعية على حد سواء^١.

وقال الحنفية إن الإقرار لا يبطل بالرد في ست مسائل ، وزاد بعضهم مسألتين وهي : الإقرار بالحرية، والنسب، وولاء العتاقة،^٢ والوقف، والطلاق، والرق، والإرث، والنكاح، فإن هذه مما يصح الإقرار بها ولا يرتد برد المقر له، واستدلوا لهذا الأمر إن حق الشرع متعلق بهذه المسائل ، ولأن الشارع يتشوف إلى إثباتها، وقد وجد ذلك بالإقرار، فلا يبطل بعد ذلك برد المقر له^٣. فإذا صدق المقر له المقر في إقراره ثم كذبه بعد ذلك، فلا قيمة لهذا التكذيب، والإقرار ماض على صحته ، أما إذا كذبه ثم صدقه بعد ذلك، فقد ذهب الحنبلية إلى أن المقر به يُدفع للمقر له، لأنه - حسب قولهم - يدعيه ولا منازع له^٤، وذهب الحنفية إلى أنه إذا أراد الإقرار بطل، فإذا صدقه بعد ذلك لم يرجع إلى الصحة مطلقاً، إلا في المسائل الثماني المتقدمة، لعدم عمل الرد فيها^٥.

١ - ينظر : تذكرة الفقهاء ، ٢ / ١٥٠ .

٢ - ولاء العتاقة : ان يعتق الرجل عبدا او امة فيصير المعتق منسوباً الى المعتق بالولاء ويسمى هذا الولاء ولاء النعمة . ينظر : المبسوط : شمس الدين السرخسي ، ٣٠ / ٣٨ .

٣ - ينظر : در المختار ، ٥ / ٥٩١ .

٤ - ينظر : المغني ، ١٠ / ١٧١ .

٥ - الدر المختار ، ٥ / ٥٩١ .

المطلب الثالث

المقر به

يشترط في المقر به أهلية الاستحقاق كأن يكون مالا مملوكا أو حقا تصح المطالبة به ،كشفعة ،وحد، وقصاص، وقذف، وغيرها من الحقوق الشرعية ، أو عملا ،أو منفعة ،أو نسبا يوجب نقصا في الميراث ، والإقرار بالنسب مثل الإقرار بالبنوة والإخوة وغيرها، والمراد بنفوذ الإقرار هو إلزام المقر بإقراره بالنسبة لما يترتب عليه من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة المقر له معه في ارث أو وقف ونحو ذلك ^١ ، ولا يشترط أن يكون المقر به ملكا للمقر حين يقر به بل الشرط بالأعيان أن لا تكون مملوكة للمقر حين إقراره لان الإقرار لا يزيل الملك عن صاحبه وإنما هو إخبار عن كونه مملوكا ^٢ .

وكذلك ذهب الفقهاء إلى شرط معلومية المقر به فإذا أقر بحق معلوم واضح صح، ولزمه ما أقر به، كأن يقول: لفلان علي ألف درهم، أما إذا أقر بمجهول فقال: لفلان علي مال، ولم يحدد المال، أو بما فيه نوع جهالة، كأن قال: لفلان علي ألف ولم يبين جنسها ونوعها وصفتها، صح أيضاً، ووجب عليه البيان، وقبل منه بيمينه .

فإذا أقر بمجهول وامتنع عن تفسيره ،فقد اكتفى الامامية بمطالبته بالتفسير والتوضيح فحسب ^٣ ، وذهب القاضي من الحنبلية إلى أنه يجعل ناكلاً، ويؤمر المقر له ببيان شيء امتنع المقر عن بيانه ، فإن بين شيئاً فصدقه المقر ثبت، وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له: إن بينت وإلا جعلناك ناكلاً وقضينا عليك، وهو قول أصحاب الشافعي، إلا أنهم قالوا: يقال له: إن بينت وإلا حلفنا المقر له على ما يدعي به وأوجبناه عليك، فإن فعل، وإلا حلفنا المقر له، وأوجبناه على المقر ^٤ .

١ - ينظر : هداية العباد ، ٢ / ١٣١ .

٢ - ينظر : تذكرة الفقهاء ، ٢ / ١٥٢ .

٣ - ينظر : المصدر نفسه، ٢ / ١٥٢ .

٤ - ينظر : المغني ، ٥ / ١٥٥ .

ولعل الناظر لهذا القول يجد غرابة في مسألة أمر القاضي للمقر له بتبيين
مارفض المقر تبيانه ، إذ لا علاقة له بما يدعيه غيره من الصدق أو الكذب إذ كان
الأولى إن يكون قوله تبرعاً لا إلزاماً .

وإذا أقر بمجهول ثم بينه بما لا يحتمله اللفظ، لم يقبل منه ذلك، وعُدَّ رجوعاً عن
الإقرار، وذلك مثل أن يقول: لك عندي مال، ثم يبين بأنه ميتة، فإنه لا يقبل منه.

المطلب الرابع

صيغة الإقرار

وهي اللفظ الدال على إخبار المقر بحق لآخر ويشترط فيها التتجيز والجزم
بالحكم ، وهي في الأصل القول الصريح، كقوله: أقر بأن لفلان عندي ديناً، أو
أقر بأن لفلان لدي ديناً، أو لفلان عندي أمانة..، فلو حذف كلمة (أقر) وكلمة
(دين) أو (أمانة) كان إقراراً ضمنياً، وهو صحيح أيضاً، كأن يقول: له عليّ، أو
له قبلي، فإنه إقرار بدين لاستعمال ذلك فيه، لأن عليّ للإيجاب، وقبلي للضمان
غالباً، ولو قال له قبلي ألف فهو دين ويحتمل أن يصلح للدين والعين معا فإذا
وصل بكلامه كلمة وديعة، أو رهناً.. كان كما وصل، لاحتمال كلامه ذلك، فإن
فصل بينهما تقرر ديناً، وكان الوصف المفصول رجوعاً في الإقرار، وهو باطل.
وإذا قال رجل لآخر: لي عليك ألف، فقال: اتّزنها، أو انتقدها أو تقسها فإنه
ليس بإقرار وبه قال الإمامية^١ أو أبو حنيفة وبعض الشافعية لأنه ليس بالصيغة
المتعارف عليها، وقال بعض أهل السنة هو إقرار له بها، لرجوع الضمير إليها،
للقاعدة الفقهية الكلية: (السؤال معاد في الجواب)^٢ فكان التقدير: لك عندي تلك
فاتزنها.. وذلك في كل جواب لا يصلح للابتداء به مستقلاً كما تزنها، أو غير
مستقل كنعم وبلى. فإذا كان يصلح للابتداء، لم يجعل إقراراً بمضمون السؤال،

^١ - ينظر : تذكرة الفقهاء، ٢/ ١٤٤ .

^٢ - الدر المختار، ٤ / ١٦٤ .

سواء أصلح للبناء أيضاً أم لا، كأن يقول له: لي عندك ألف درهم ديناً، فيقول: لك عندي خمسون درهماً أمانة، فإنه لا يجعل مقراً بالدين.

والإقرار يصح بالعربية والأعجمية معا من العربي وغيره ، ولو اقر المكلف بغير لغته وهو عارف بما اقر به صح الإقرار ولزمه الحكم ، وان لم يكن عارفا بمعناه وصدقه الآخر (المقر له) سقط الإقرار، وان كذبه فالقول قول المقر مع يمينه ، وكذلك يصح الإقرار بقول (نعم وأجل) أو (بلى) لأنهما موضوعتان في اللغة للتصديق لقوله تعالى: {فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ} ^١.

وذهب الشافعية إلى وجهين:

الأول: فصل بين الإقرار بنعم وبلى إذ عد الإقرار بنعم صحيحاً دون الإقرار ببلى.

والثاني: يرى إنهما بمقام واحد ^٢.

وذهب الامامية إلى انه إذا اقر بعد كلام مثبت بنعم أو اجل أو بلى كان إقراره نافذا لانها حروف تصديق وجواب ، اما إذا اقر بها بعد كلام منفي ، ففيه خلاف إذ يقبل لو كان الإقرار بـ(بلى) لان مفادها تصديق المنفي بخلاف، نعم والتي مفادها تصديق ما قبلها نفياً ام اثباتاً ^٣.

ويمكن تسجيل ملاحظتنا على ذلك، بان الأقارير تحمل على مفهوم أصل العرف لا على دقائق العربية .

واختلف في تعليق الإقرار بالشرط لان صحته تتوقف على التجيز، فلو قال إن له علي ألفا إن شهد بها فلان، لم يكن إقراراً ،لأنه معلق على شرط ، ولو علق إقراره بمشيئة الله تعالى، ففيه وجهان إن قصد بالمشيئة تعليق الإقرار عليها بطل أما لو قصد بها التبرك صح الإقرار ^٤.

١ - الاعراف ، ٤٤ .

٢ - ينظر: مغني المحتاج ٨/٢

٣ - ينظر : القواعد الفقهية ، حسن الموسوي الجنوردي ، ٥٧ .

٤ - ينظر : تذكرة الفقهاء ، ١٤٩ / ٢ .

ويتفرع من صيغة الإقرار امران هما :

• أ. الاستثناء في الإقرار

ذكر الفقهاء فروعا تفصيلية كثيرة في مسألة الاستثناء، وقد ذكر أغلبها في أبحاث الاستثناء ويمكن اختصارها بقاعدة كلية وهي (الاستثناء من الإثبات نفي والاستثناء من النفي إثبات). ولا خلاف في جريان الاستثناء في الإقرار بل ادعي الإجماع عليه عند الامامية^١، نعم اختلفوا في الاستثناء لو كان من غير الجنس مثل قوله: (له علي مئة درهم إلا ثوبا) فقد تردد المحقق الحلي بصحته^٢، غير ان أكثر الفقهاء ذهبوا إلى جوازه بلا خلاف حسب ما ذكره صاحب الجواهر^٣.

وذهب فقهاء الحنفية إلى صحة الاستثناء في الإقرار مطلقا، لكنهم اختلفوا في الاستثناء من غير جنس المستثنى منه فلو قال: له علي ألف درهم واستثنى شيئا يكال، أو يوزن، أو يعد، فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف بصحته استحسانا، وقال محمد وزفر يبطل قياسا، واتفقوا على بطلان الاستثناء إذا قال له علي ألف درهم إلا شاتا أو ثوبا^٤.

وذهب الشافعية إلى صحة الاستثناء بشرط أن يكون متصلا، وكذلك صح عندهم الاستثناء من غير الجنس إذ يُقِيم ثم يطرح من المستثنى، واستثناء المجمل من المجمل، والمجمل من المفصل وبالعكس بشرط التفسير^٥. وقال المالكية: إن استثناء الكل باطل وهو ما قالت به المذاهب جميعها إلا الحنبلية لأنهم عدوا الاستثناء رجوعا عن الإقرار، وكذلك ذهبوا إلى صحة الاستثناء إذا كان من غير جنس المستثنى منه^٦.

^١ - ينظر: جواهر الكلام، ٨٥/٣٥.

^٢ - ينظر: شرائع الاسلام، ١٤٩/٣.

^٣ - ينظر: جواهر الكلام، ١٨٦/٣٥.

^٤ - ينظر: المبسوط، السرخسي، ٨٧/١٨.

^٥ - ينظر: روضة الطالبين، محيي الدين بن شرف النووي، ٥٥/٤.

^٦ - ينظر: المدونة الكبرى، الامام مالك بن انس، ٢٠٩/٦.

أما الحنبلية فقد قالوا ببطلان الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ، وذهبوا إلى إن استثناء الأكثر باطل كاستثناء الكل ^١.

وأوجزنا القول بالاستثناء لأننا رأينا أن جل مباحثه وإن استغرقت مساحات كبيرة في كتب الفقهاء ومدوناتهم إلا إنها لا تعدو أن تكون مباحث افتراضية لفظية تعتمد الجانب النظري أكثر من التطبيقات العملية .

• ب . الإقرار بالإشارة والكتابة :

الإقرار تصرف قولي، يصح بكل ما تصح به التصرفات القولية الأخرى، فيصح بالكلام مطلقاً، ويصح بالإشارة المفهومة عند العجز عن الكلام بل حتى عند التمكن منه لأنها بمنزلة الإقرار ، فلو قال له: لي عندك ألف، فأشار برأسه موافقاً، كان إقراراً عند الامامية ^٢ واشترط فقهاء السنة لقبوله عجز المقر عن الكلام لعدم الاعتداد بالإشارة مع القدرة على القول في كل التصرفات القولية، فكذا الإقرار ^٣.

أما الكتابة فيصح الإقرار بها حين العجز عن القول عند الحنفية والشافعية^٤، فإذا قدر على القول لم يصح الإقرار بها، وذهب الحنبلية إلى أن الكتابة كالقول، تصح بها التصرفات القولية مع القدرة على القول ومع العجز عنه كذلك^٥.

ويلاحظ إن الامامية لم يذكروا الإقرار في الكتابة في موسوعاتهم ورسائلهم الفقهية في حدود تتبعي ، والصحيح إن الإقرار بالكتابة بحكم الإقرار باللفظ ، لان العرف لا يفرق بين دلالتى اللفظ والكتابة ، وكذلك السيرة المستمرة تشهد بقبول الإقرار في الكتابة ولاسيما الوصايا ، وقد ذكر البجنوردي بقواعده إن

١ - ينظر : المغني ، ٥ / ٢٨٠ .

٢ - ينظر : كلمة التقوى ، محمد امين زين الدين ، ٥ / ٣٨٧ .

٣ - ينظر : المغني ، ٥ / ١٢٥ .

٤ - ينظر : الدر المختار ، ٤ / ١٠ ، وروضة الطالبين ، ٤ / ٥٧ .

٥ - ينظر : نفسه ، ٥ / ١٢٦ .

الكتابة إذا كانت صريحة عند العرف يقبل الإقرار فيها ^١ ومع ذلك كله فقد خالف صاحب العناوين ولم يقبل الإقرار بالكتابة لعدم صدق الإقرار عليها ^٢.

وأشار السيد الخميني إلى صحة وسائل أخرى للإقرار إذ قال في تحرير الوسيلة: (لا إشكال في وجوب ترتيب الآثار على الإقرار بواسطة التليفون أو المكبرة أو الراديو وغيرها إذا علم بان الصوت من المقر وكان ذلك مستقيماً لا من المسجلات سواء ذلك الإقرار بحق لغيره حتى بما يوجب القصاص أو بما يوجب حدا من حدود الله) ^٣.

ويصح الإقرار بالشيء المجمل والمبهم سواء كان متعلقاً بالمقر به أو المقر له أو كلاهما شريطة أن يقدم المقر تفسيراً وتوضيحاً لما أبهم وأجمل مثل: أن يقول في ذمتي شيء لأحد هذين فيتوجب على المقر أن يفسر المقر به وإن يحدد المقر له. ^٤

^١ - ينظر: القواعد الفقهية، ٣/ ٥٠.

^٢ - ينظر العناوين الفقهية، ٢/ ٦٣٤.

^٣ تحرير الوسيلة، ٢/ ٦٠٢.

^٤ - ينظر: منهاج الصالحين، ٢/ ١٩٦.

المبحث الرابع

(الرجوع عن الإقرار)

يختلف الإقرار باختلاف طريق الرجوع ونوعه، فهو إما أن يكون صريحاً كقوله رجعت عن إقرارى أو كذبت في إقرارى، أو أخطأت فيه.. أو رجوعاً ضمنياً كإقراره ثانية بما يناقض إقراره الأول، بأن قال لآخر أنت ابني، ثم قال له أنت ابن أخي. ثم الرجوع إما أن يكون كلياً كما في تكذيب نفسه، أو جزئياً كاستثناء جزء مما أقر به، أو بيانه بعد إجمال بما يقلله، وذلك مثل أن يقول: لك عندي ألف درهم إلا مئة درهم /وقبل الخوض في تفصيلات الرجوع عن الإقرار لابد من تحديد ماهية الإقرار بالحدود الشرعية لندلف منها إلى تبيان تفصيلات الرجوع .

المطلب الأول

الإقرار بالحدود الشرعية

من المعلوم ان الحقوق تنقسم إلى حقوق الله وحقوق الناس ولا إشكال في نفوذ الإقرار على الحقوق بنوعها مادام قد اعتمد عليه في طرق الإثبات عند القاضي ويترتب على ذلك ان الارتكاز العقلاني لا يفرق بين الحقيين ، فكلاهما يدخلان في دائرة نفوذ الإقرار ، إلا أن هناك فرزا بين ما اقر به المقر من حق لله تعالى وبين ما اقر به لإنسان آخر ، ومنشأ هذا الفرز هو الأدلة الشرعية .

فتبعاً لذلك قد اتفق الفقهاء على أن الإقرار لا يشترط فيه التكرار في حقوق الناس أو ما يسمى (بالدعوى المدنية) في القانون الوضعي، ويشترط في الحدود، إذ لا يكفي فيها الإقرار مرة واحدة وإنما يتطلب تكرار بعضها أربع مرات بأربع مجالس مثل الإقرار بالزنى، وبعضها مرتين مثل الإقرار بالسرقة - كما عند الامامية إلا ابن أبي عقيل، إذ يظهر منه الاكتفاء بمرة واحدة^١ - وهكذا في الحقوق الأخرى .

^١ - ينظر : در المنصود ، محمد رضا الكلبايكاني، ١ / ١٢٢ .

ويشترط في الإقرار أن يذكر المقر حقيقة الفعل لتزول الشبهة، إذ قد يعبر بالزنى عما لا يوجب الحد ولهذا قال النبي (ص) لماعز (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت...)¹.

وذهب المالكية والشافعية إلى الاكتفاء فيها بالإقرار مرة واحدة أيضاً، وخالف بعض الفقهاء في الزنى والسرقه خاصة، فذهب الحنفية والحنبلية، إلى أن حد الزنا لا يقام بالإقرار إلا إذا تكرر أربع مرات في أربعة مجالس، وكذلك حد السرقة، فقد ذهب الحنبلية وأبو يوسف وزفر من الحنفية، إلى أنه لا يثبت بالإقرار إلا إذا تكرر مرتين، وذهب الجمهور وفيهم أبو حنيفة ومحمد من الحنفية إلى أنه يقام بالإقرار مرة واحدة².

والمعروف أنه يستحب عدم الإقرار بالحدود بل يستحب للقاضي أن يرغب المتهم بعدم الإقرار بالذنب، وقد افرد الحر العاملي في وسائله باباً كاملاً اسماء باختيار التوبة على الإقرار عند الإمام، ونذكر من ذلك ما روي عن الإمام علي (ع) : (ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ ، أفلا تاب في بيته ، فو الله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد)³ .

وفي رواية (انه أتى رجل عليا (ع) فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فاعرض عنه بوجهه ، ثم قال له اجلس فقال : أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستتر على نفسه كما ستر الله عليهحتى اقر عنده ثلاث مرات فقال (ع) له في الرابعة هل بك مرض يعروك ؟ أو تجد وجعا في رأسك ؟ قال : لا .. قال : اذهب حتى نسال عنك في السر كما سألنا عنك في العلانية فان لم تعد إلينا لم نطلبك)⁴.

¹ - مسند احمد : الامام احمد بن حنبل ، ٢٣٨/١

² - ينظر : الدر المختار ٩/٤ ، والمغني ٣٤/٩ و ١١٥-١١٧ ، ومغني المحتاج ١٧/٤ . المدونة الكبرى، ٢٠٩/٦ ، والمبسوط ، ٩١/٩ .

³ - وسائل الشيعة : ٢٨ / ٣٦ ، باب ١٦ (من ابواب مقدمات الحدود) ح ٢ .

⁴ - نفسه ، ٢٨ / ٣٨ ، باب ١٦ (من ابواب مقدمات الحدود) ح ٦ .

المطلب الثاني

الرجوع عن الإقرار في حقوق الناس :

والرجوع عن الإقرار تارة يكون في الحدود وأخرى في حقوق الناس وثالثة في الرجوع عن الحقوق المشتركة ولذا سنتعرض لهذه المسائل الثلاث ونبدؤها بالرجوع عن الإقرار في حقوق الناس ، فإذا أقر إنسان لآخر بمال أو حق عليه، وكان الإقرار مستوفياً لشروطه، لزمه ما أقر به، وكان للمقر له مطالبته به، فإذا رجع المقر عن إقراره.

قال الامامية إن فيه احتمالات ثلاثة :

الاحتمال الأول : عدم سماع الرجوع ولو مع البينة واليه أشار العلامة وصاحب الجواهر^١ واستدلوا له من إن الدعوة الثانية من قبيل الإنكار بعد الإقرار وهو غير مسموع ، والبينة لما كانت مكذوبة بإقراره الأول فهي غير مسموعة أيضاً مع أنها لا تسمع إذا لم تكن لها دعاوى مسموعة ، ورد هذا الأمر السيد محسن الحكيم من إن ذلك ليس من الإنكار بعد الإقرار بل هو من باب شرح حال الإقرار، وإن إطلاق سماع قول الأمين يقتضي قبوله فيسقط به الإقرار ودعوى عدم العموم في سماع قول الأمين كما قال بها صاحب الجواهر فهي ضعيفة لإطلاق قولهم عليهم السلام (إن اتهمته فاستحلفه)^٢ الشامل له من دون قرينة على صرفه عنه^٣.
الاحتمال الثاني : عدم السماع إلا مع البينة كما في سائر الدعاوى وهو ما قواه السيد الحكيم في مستمسكه^٤.

الاحتمال الثالث : السماع مع اليمين كما في سائر موارد دعاوى اليمين.
واتفق فقهاء السنة على عدم قبول الرجوع عن الإقرار في حقوق الناس مطلقاً وادعى ابن قدامة في المغني عدم الخلاف في ذلك^٥.

^١ - تذكرة الفقهاء ٢/ ١٤٥ ، وجواهر الكلام ٣٥/ ١٨٥ .

^٢ - وسائل الشيعة ، ١٣/ ٢٧٥ ، باب ٢٩ (ان الصانع اذا افسد متاعا ضمنه) / ح ١٦ .

^٣ - ينظر : مستمسك العروة الوثقى ، محسن الحكيم ، ١٢/ ٤٠ .

^٤ - ينظر : نفسه ، ١٢/ ٤١ .

^٥ - ينظر : المغني ، ٥/ ٩٦ .

المطلب الثالث

الرجوع عن الإقرار في الحدود :

أما حقوق الله تعالى فقد قال فقهاء الامامية إنه يقبل فيها الرجوع إذا اقر بما يوجب الرجم فيسقط عنه الرجم دون الحد ولكن لو اقر بحد لم يسقط بالإنكار^١. والدليل عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) (في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد فقال إذا اقر على نفسه عند الإمام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا أو بفرية فاجلده ثمانين جلدة، قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه؟ قال لا، ولكن كنت ضاربه الحد.)^٢

وذهب فقهاء السنة في هذا إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: عدم قبول رجوعه مطلقاً.

وإليه ذهب بعض السلف وأهل الظاهر^٣، وهو رواية عن الإمام مالك وقول للشافعي ورجحه ابن المنذر والشوكاني في الرجوع عن الإقرار بالزنى، واختاره داوود بن علي وهو قول الإمام احمد^٤.

واستدلوا لذلك بالآية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ} °. ويلاحظ عليه إن الآية عامة وهي قابلة للتخصيص، وأن حق الله سبحانه وتعالى مبني على المسامحة، والمساهلة، بخلاف حق الأدمي، فإنه ليس كذلك، بل هو مبني على المشاحة.

واستدلوا كذلك بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني وفيه قوله (ص) (لأنيس: (واغديا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت،

١ - ينظر: شرائع الاسلام، ٩٣٥ / ٤، و مباني تكملة المنهاج : ابو القاسم الخوئي، ١٧٦ / ١.

٢ - تهذيب الاحكام : محمد بن الحسن الطوسي، ١٢٣ / ١.

٣ - ينظر : المحلى : علي بن احمد بن حزم، ١٠٠ / ٧.

٤ - ينظر : الشرح الكبير : عبد الرحمن بن قدامة، ٣١٣ / ٢٦.

٥ - النساء: ١٣٥.

فرجمها)¹ ، ونوقش بان الرجوع يقبل إذا كان من مقر جاء تائباً، أو إذا لم يكن ثمة شبهة قوية موجبة للاشتباه أو إذا لم يكن ثمة قرائن تكذبه.

القول الثاني: قبول رجوعه مطلقاً.

والإليه ذهب الحنفية² والشافعية³، والحنابلة⁴ وهو الرواية المشهورة عند المالكية⁵. واستدل له⁶ بحديث ماعز وفيه أن الرسول (ص) قال: (فهلا تركتموه، وجئتموني به قال جابر : ليستثبت رسول الله (ص) منه، فأما لترك حد فلا).

ونوقش بان الرجوع إنما قُبل لان ماعز قد جاء تائباً معترفاً بذنبه. واستدلوا له كذلك بقوله (ص) لماعز حين أقر: (لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت) فإن الرسول (ص) عرّض له بذلك، عله يرجع عن إقراره، ويذكر لرجوعه شبهة تدرأ عنه الحد، مما يدل على قبول رجوعه إن كان له شبهة .

ويلاحظ عليه بأن الرسول (ص) إنما عرّض له بذلك للاستثبات منه، ولكونه جاء تائباً معترفاً بذنبه، ومن هذه حاله يقبل رجوعه عن إقراره.

واستدل له كذلك بأن أبا أمية المخزومي ذكر : (أن رسول الله (ص) أتى بلصاً ، فاعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه المتاع، فقال رسول الله (ص): ما أخالك سرقت . قال : بلى . ثم قال: (ما أخالك سرقت) . قال : بلى . فأمر به فقطع . فقال النبي (ص) : قل : أستغفر الله ، وأتوب إليه . قال : أستغفر الله ، وأتوب إليه . قال : اللهم تب عليه مرتين)⁷.

ويلاحظ عليه أنه يحتمل أن النبي (ص) لا يريد أن يقول انه سارق حقيقةً ، وخاصةً أنه لم يظهر هناك أي قرينة تدل على سرقة من وجود المتاع ونحو ذلك.

¹ - مسند احمد ، ١١٦/٤ .

² - ينظر : بدائع الصنائع : ابو بكر بن مسعود الكاساني، ٦١/٧ .

³ - ينظر : مغني المحتاج ، ١٥٠/٤ .

⁴ - ينظر : المغني ، ١١٩/٩ .

⁵ - ينظر : المدونة ، ٤٨٢/٤ .

⁶ - نيل الاوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ٧: ٨٥ .

⁷ - مسند ابن حنبل: ٥ / ٢٩٣ .

واستدل له كذلك بأدلة أخرى كلها مناقشة على مبانيهم مثل استدلالهم بأنّ هذا القول هو ما كان يقضي به الخلفاء الراشدون . وكذلك بأنّ رجوع المقرّ عن إقراره شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات وكذلك استدلوا بالقياس بأنّ الإقرار إحدى بينتي الحد ، فيسقط بالرجوع عنه؛ كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد .

القول الثالث: قبول رجوعه، إذا كان لشبهة قبل رجوعه وإذا كان لغير شبهة فلم يقبل : وإليه ذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه^١، وقال به بعض الشافعية^٢، واختاره بعض المالكية^٣ .

واستدلوا لذلك بأنّ الرجوع عن الإقرار إذا كان لشبهة قبل لقوله (ص): (ادروا الحدود بالشبهات)^٤ ، وأمّا إذا كان لغير شبهة فقد قال النبي (ص): (يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله).^٥

ولكن بالتأمل في هذا القول يظهر أنه في حقيقته راجع إلى القول الأول ، وذلك : أنّ الفقهاء الذين نصّوا على عدم قبول رجوع المقرّ عن إقراره ليس فيهم من يخالف في كون المقرّ لو أقرّ عن إكراه مثلاً، والإكراه شبهة - كما هو معروف- يقام عليه الحد بناءً على هذا الإقرار ؛ بل يعد إقراره ذلك لاغياً وغير معتبر .

١ - ينظر: المدونة ، ٤ / ٤٨٢ .

٢ - ينظر - مغني المحتاج ، ٢ / ١٣ .

٣ - ينظر : الشرح الكبير ، ٢٦ / ٣١٤ .

٤ - السنن الكبرى : احمد بن الحسين البيهقي، ٣١ / ٨ .

٥ عوالي اللئالي : ابن ابي جمهور الاحسائي ، ٣ / ٤٤١

المطلب الرابع

الرجوع عن الإقرار في الحقوق المشتركة:

من خلال عرضنا للإقرار في الحدود بأنواعها اتضح أن المقر في الحدود لو رجع عن إقراره لا يسمع له إلا في حد الرجم عند الإمامية، أما إذا كان الحق المقر به حقاً مشتركاً لله تعالى والعباد، كالسرقة، أو القذف ثم رجع المقر عن إقراره، فإنه إذا أقر مرة واحدة في السرقة ورجع عن إقراره ضمن المسروق لصاحبه ولا يجري عليه حد السرقة، نعم إن أقر مرتين ورجع أجري عليه الحد أيضاً إضافة إلى ضمانه، وقد استثنى بعض الفقهاء من عدم إقامة الحد (السرقة) على من رجع عن إقراره بالسرقة مرتين وإن لم يرتفع الضمان بذلك، واختار هذا القول: الشيخ الطوسي، وأبو الصلاح، والقاضي، وابن زهرة، والعلامة، وفخر الدين، والخميني على وجه الاحتياط^١.

أما فقهاء السنة فقد قالوا أن الرجوع يقبل فيما هو متصل بحق الله تعالى، ولا يقبل فيما هو متصل بحق العباد، ففي السرقة إذا رجع عن إقراره يلزمه المال دون الحد، وفي القذف لا يقبل رجوعه أصلاً، لغلبة حق العبد فيه غلبة مطلقة^٢.

وقد نص الحنفية - تطبيقاً لذلك - على صحة الرجوع في الإقرار بالرضاع، لأن الحرمة الثابتة في هذا الإقرار هي حق الله تعالى، وهو مما يسقط بالرجوع، هذا إذا لم يؤكد إقراره، فإن أكده لم يصح رجوعه فيه مطلقاً^٣.

واستدل لذلك أن الإقرار إخبار، وهو يحتمل الصدق والكذب، وغلب جانب الصدق فيه لتحمل الالتزام، فإذا رجع عنه بعد ذلك، كان رجوعه إقراراً معاكساً يحتمل الصدق والكذب، فكان أضعف من الإقرار الأول، لذلك لم يلغ.

١ - ينظر: النهاية (الطوسي - ٧١٨)، والكافي في الفقه (أبو الصلاح - ٤١٢)، والمهذب (القاضي -

٥٤٥/٢)، وإيضاح الفوائد (فخر الدين - ٥٣٩/٤)، وتحرير الوسيلة (الخميني - ٤٤٤/٢).

٢ - ينظر - المغني، ١٥/٩.

٣ - ينظر: الدر المختار، ٢٢٢/٣ - ٢٢٣.

المطلب الخامس

التوبة بعد الإقرار

إذا اقر شخص بحد ثم تاب فالمشهور عند الامامية إن الإمام مخير في إقامة الحد والعفو عنه ^١ ولكن ابن إدريس خص ذلك بالإقرار بما يوجب الرجم أما الحد فلا يجوز العفو عنه ^٢.

وقد ذكر الفاضل الهندي إن الأصحاب قصرُوا التخير على الإمام المعصوم وليس لغيره من الحكام ^٣ واحتمل صاحب الجواهر ثبوت التخير لغيره من الحكام ولكنه رجع وقال إن الأول هو الاحوط لعدم لزوم العفو إلا أنه عاد وقوى الإلحاق لظهور الأدلة في التخيير الحكمي الشامل للإمام ونائبه الذي يقتضي نصبه إياه أن يكون للحاكم ما للإمام ^٤.

والمراد من الحد الذي يسقط بالتوبة بعد الإقرار هو الحد المترتب على حقوق الله الخالصة كالزنى واللواط والمساحقة والقيادة وشرب المسكر ونحوها ، أما الحد المترتب على حقوق الناس فلا يسقط بالتوبة كالفذف فإنه لا يسقط إلا بعفو المقذوف ، أما حد السرقة ففيه أقوال :

- الأول: سقوط الحد وصرح بهذا القول العلامة في المختلف ^٥.
- الثاني : تخير الإمام بين إجراء الحد عليه والعفو عنه واختار هذا القول الشيخ ، وابن زهرة ، وابن سعيد ، والخوئي ^٦.

^١ - ينظر :شرائع الاسلام ، ٩٣٥ / ٤ .

^٢ - ينظر : السرائر ، ٣٩٥ / ٣ .

^٣ - ينظر : كشف اللثام ، بهاء الدين محمد بن الحسن الفاضل الهندي ، ٣٩٥ / ٢ .

^٤ - ينظر : جواهر الكلام ، ٢٩٤ / ٤١ .

^٥ - ينظر: مختلف الشيعة ، العلامة الحلي الحسن بن يوسف ٢١٢ / ٩ .

^٦ - ينظر : النهاية (الطوسي / ٧١٨) ، والغنية (ابن زهرة - ٤٣٤) ، والجامع للشرائع (ابن سعيد - ٥٦١) ومباني تكملة المنهاج (الخوئي - ٣٠٩ / ١) .

- عدم سقوط الحد عنه بوجه ، واختار هذا القول الشيخ الطوسي ، وابن إدريس ، والمحقق الحلي ، والعلامة الحلي ، والشهيد الثاني ، والفاضل الأصفهاني ، والسيد الطباطبائي ، وصاحب الجواهر ، والسيد الخميني^١ .
- ويلاحظ أن الخلط كثيرا ما يقع في كلمات الفقهاء بين الرجوع بعد الإقرار والتوبة

المطلب السادس

البيئة على الإقرار

لو اقر على نفسه أمام غير القاضي ووصل إقراره إلى القاضي بواسطة البيئة فهل يرتب القاضي الأثر على هذا الإقرار؟

ذكرنا إن حجية الإقرار تمت بوساطة الارتكاز العقلاني ، وهذا الارتكاز يشمل كل إقرار سواء وقع أمام القاضي أم غيره لأنه لا يفرق بين الإقرارين إلا في الحدود إذ إن تكرار الإقرار لا يثبت بالبيئة ، فالإقرار بالزنى مثلا لا يثبت إلا بتكراره أربع مرات فكيف يثبت بشاهدين ، ولا يمكن القول بثبوتة بأربعة شهود لان ذلك يحتاج إلى دليل خاص^٢ .

ويمكن أن يستدل لذلك بصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) (في رجل قال لامرأته: يا زانية إنا زنييت بك ، قال : عليه حد واحد لقذفه إياها ، وأما قوله - أنا زنييت بك - فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنى عند الإمام)^٣ . وقال بعض الحنفية كما في (البحر الرائق) إن البيئة على الإقرار لا تقبل اصلا^٤ .

^١ : ينظر : المبسوط (الطوسي - ٤٠/٨) ، والسرائر (ابن إدريس - ٣ / ٤٩١) ، وشرائع الاسلام (الحلي - ٤ / ١٧٧) ، والقواعد (العلامة - ٣ / ٥٦٥) ، والمسالك (الشهيد الثاني - ١٤ / ٥٢٤) ، وكشف اللثام (الفاضل الهندي - ٢ / ٣٩٥) ، ورياض المسائل (علي الطباطبائي - ٢ / ٤٩٢) ، وجواهر الكلام (الجواهري - ٤١ / ٥٤٠) ، وتحرير الوسيلة (الخميني ٢ / ٤٤٤) .

^٢ - ينظر : القضاء في الفقه الاسلامي ، كاظم الحائري ، ٧٤١ .

^٣ - وسائل الشيعة ، ٨ / ٤٤٧ ، باب ١٣ (من حد القذف) ح ١ .

^٤ - ينظر : البحر الرائق ، ابن نجم المصري ، ٥ / ١٢ .

بينما ذهب بعض منهم إلى ثبوته بالبينة كثبوته بالمعاينة^١. وساوى الحنبلية في قبولهم الشهادة على الإقرار بين الحدود والحقوق كما لو شهد عدلان على إقرار شخص بقتل أو قذف أو غصب أو أن ذمته مشغولة بحق لآخر ، واتفق مع الحنبلية أبو حنيفة والشافعي^٢. والمشهور عن مالك جواز الشهادة على الإقرار^٣.

^١ - ينظر : المبسوط ، السرخسي ، ١٧ / ١٦١ .

^٢ - ينظر : المغني ، ١٢ / ١٣٣ .

^٣ ينظر : مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني محمد عبد الرحمن المغربي ، ٧ / ٢٢٣ .

المبحث الرابع

الإقرار في القانون الوضعي

من المعلوم إن الاختلاف في الرؤية يقود إلى الاختلاف في المنهج والآليات، إلا إن هذا الاختلاف لا يؤدي غالبا إلى التقاطب والتنافر، فمن الممكن إحداث تشارك في الرؤية والموجهات الفكرية، ليستتبع ذلك تفاعل الإجراءات وطرائق التعبير، وهو ما حاول القانون الوضعي معالجته في التوفيق بين الرؤية الدينية والرؤية القانونية .

المطلب الاول

تعريف الإقرار في القانون الوضعي

الإقرار بوصفه موضوعا تشترك فيه الرؤيتان لابد لنا من عرض سريع لزاوية النظر الوضعية فيه ، ونبدأ بتعريفات الإقرار- الذي سموه أهل القانون بالاعتراف- وقد وردت في مدوناتهم وهي على نوعين:

الأول : ما تضمنته التعريفات العامة للإقرار بحسب اجتهاد القانونيين ومنها :

تعريف السنهوري بأنه: (اعتراف شخص بحق عليه لآخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد)^١ ، وعرفه احمد نشأت بأنه: (اعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه، مقدرا نتيجه، قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه)^٢ .

وعرفه عبد الوهاب العشماوي بأنه : (اعتراف الشخص بصحة واقعة يترتب على وجودها التزامه بنتائجها القانونية قبل شخص آخر، قصد ترتيب هذا الالتزام في ذمته أم لم يقصد)^٣، وعرف كذلك بأنه إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر . واعتمادا على تحديدهم للإقرار قسموه إلى قسمين وهما :

^١ - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، عبد الرزاق السنهوري ٤١٧/٢ .

^٢ - رسالة الاثبات ، احمد نشأت ، ٣/٢ .

^٣ - قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ، ٢٠٠/ ٢٠٠٠ .

إقرار قضائي، وإقرار غير قضائي، أما الإقرار القضائي فهو : اعتراف الخصم أو من ينوب عنه نيابة خاصة بواقعة قانونية مدعى بها عليه أمام القضاء .
والإقرار غير القضائي: هو الإقرار الذي يقع في غير مجلس القضاء أو يقع في مجلس القضاء بدعوى أخرى غير الدعوى التي أقر بها والتي ادعى عليه فيها^١.
والفرق بينهما واضح إذ إن الإقرار القضائي يتطلب فيه المثل أمام القاضي ولا يدخل فيه الإقرار الحاصل بسند أو تسجيل صوتي أو مرئي، وكذلك لو أقر بجرم ما أمام جهة قضائية أخرى غير القاضي أو جهة إدارية ثانية في غير سياق الدعوى التي يسير فيها القضاء .

وقد ترد إشكالية على بعض التعريفات تتمثل بالإيحاء بأن من شروط الإقرار حصوله أمام المحكمة، ولكن هذا الشرط لا ينبغي وجوده عملياً إلا في الإقرار القضائي، فضلاً عن إن لفظ " الخصم " غير دقيق لأنه قد يقر الشخص بحق عليه الآخر دون خصومة قائمة أو محتملة، كأن يقر المتعاقدان أو كلاهما بحق ما لأحدهما أو لكليهما مع التسليم بهذا الحق ثم بعد ذلك لصاحب المصلحة أن يتمسك بهذا الحق ويثبتته عند وقوع الخصومة فيه .

فتعريف السنيهوري هو الأكثر صحة من بين التعريفات لتجاوزه الإشكالات التي ذكرناها .

الثاني : تعريف الإقرار في المواد القانونية :

ففي المادة (٤٦١) من القانون المدني العراقي انه: (إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر).

وفي المادة (٤٠٨) من القانون المدني المصري انه (اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة).

كما ورد المعنى نفسه في القانون المدني الفرنسي أيضاً تحت الرقم (١٣٥٦).

وعرفته المادة (٢١٠) من قانون أصول المحاكمات المدني اللبناني بأنه: (اعتراف فريق بأمر ادعى به عليه).

١ - ينظر: مبادئ أصول المحاكمات المدنية ، مروان كركبي، ٢٧١ .

وفي المادة (١٢٥٩) من القانون المدني للجمهورية الإسلامية في إيران جاء:
(الإقرار عبارة عن الإخبار بحق عليه للغير)^١.

ويلحظ إن الإقرار في المواد القانونية قد انسحب عليه الإشكال الوارد سابقا بكونه يمثل تعريفا للإقرار القضائي لا الإقرار بوجه عام.

وانتق القانونيون مع الرؤية الإسلامية حين عدوا الإقرار من أهم أدلة الإثبات عند القاضي ولم يفرقوا بين الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية ففي كتاب الوسيط اثبت حجية الإقرار بقوله (إذا توافر للإقرار أركانه على الوجه الذي بيناه، صار إقرارا قضائيا، وكان حجة قاطعة على المقر، ومعنى ذلك إن الواقعة التي اقر بها الخصم تصبح بغير حاجة إلى إثبات ويأخذ بها القاضي واقعة ثابتة بالنسبة إلى الخصم الذي اقر بها)^٢.

وكذلك التزموا بتحديد أدلة الدعوى من دون أن يؤدي ذلك إلى تحديد سلطة القضاء في تقدير الأدلة حتى لا يكون القاضي لا اثر له في الحكم، كما أنهم التزموا من جانب آخر بعدم إعطاء القاضي الحرية الكاملة تجنباً للتعسف في استعمال حق القضاء، لذلك ساروا على ما سار عليه الفقهاء في اغلب التفصيلات التي ذكرناها في الإقرار بخلاف الشهادة التي ظهر التباين واضحا في بعض تفصيلاتها مثل مساواة القانون الوضعي بين المرأة والرجل حين أداء الشهادة .
ومن هنا سمى أهل القانون الإقرار بسيد الأدلة وعدوه قاعدة قانونية مثلما عده الفقهاء قاعدة فقهية مسلمة.

^١ - ينظر : حجية الإقرار في الاحكام القضائية ، مجيد حميد سماكية ، ٢٦ - ٣٣ ، إذ اعتمدنا على ما أورده فيه من مواد قانونية اختصت بالإقرار .

^٢ - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ٤١٩/٢ .

المطلب الثاني

تقسيمات الإقرار في القانون الوضعي

وقسم الإقرار في القانون تقسيمات متعددة من أهمها:

• أ . الإقرار الصريح والإقرار الضمني:

قال السنهوري في الوسيط: (وليس للإقرار شكل خاص، بل إن له صورا متعددة، فهو قد يكون صريحا أو ضمنيا... والغالب أن يكون الإقرار صريحا، فيكون تقريراً من المقر بوقائع يعترف بصحتها.. ويندر أن يكون الإقرار ضمنيا أو مستخلصا من مجرد السكوت، فلا يستخلص من تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب، ولا من المحكمة أو من الخصم)^١.

فالقانونيون يتفقون على إثبات الحجية للإقرار الضمني في الجملة، وذلك فيما إذا دلت القرائن على إرادته، وبذلك يتفقون مع الفقهاء في هذا الأمر .

• ب . الإقرار المكتوب والشفوي :

وقسم القانونيون الإقرار إلى إقرار بالكتابة والإقرار الشفوي ، ففي الوسيط: (وقد يكون هذا الإقرار مكتوبا، ولا يشترط شكل خاص في هذه الكتابة، فيجوز أن يكون الإقرار واردا في كتاب أو برقية أو في أية رسالة أخرى يوجهها المقر إلى الطرف الآخر، ويجوز أن يكون في ورقة مستقلة تعطى للمقر له يتخذها سندا، ويجوز أن يكون واردا في صحيفة الدعوى، أو في مذكرة يقدمها الخصم المقر للمحكمة، أو في طلبات مكتوبة يوجهها الخصم المقر للخصم . كذلك قد يكون الإقرار شفويا)^٢. ونلاحظ تماثل الرؤية القانونية مع الرؤية الفقهية التي عرضنا لها في المحاور السابقة في قبول الإقرار بنوعيه.

• ج . الإقرار البسيط والموصوف والمركب وعلى النحو الآتي^٣:

^١ - الوسيط ، ٤٧٤/٢ .

^٢ - الوسيط ، ٤٧٥/٢ .

^٣ - ينظر: نفسه ، ٥٠٤/ ٢ .

الإقرار البسيط : وهو الإقرار النافذ عند القانونيين والذي يتمثل بالتطابق بين دعوى المدعي وإقرار المدعى عليه، مثل إن يدعي شخص على آخر ويقر الآخر بنفس ادعائه من دون أن يضيف له دعوى أخرى بالأداء مثلا ونحو ذلك مما لا يدعيه المدعي .

الإقرار الموصوف : هو أن يقر المقر بما ادعي عليه ولكن من دون الوصف مثلا، أو انه يضيف وصفا آخر لم يذكره المدعي، مثل أن يقر بان المال الذي ادعاه عليه زيد كان مؤجلا إلى سنة أو سنتين ، أو أن انه قد اقرضه من غير فائدة ، أو غيرهما. ويرى القانونيون إن الإقرار صحيح وانه نافذ بحدود ما اقر به فقط .

الإقرار المركب : هو أن يقر المقر بما ادعي عليه ولكن يضيف واقعة متأخرة زمانا، تبطل بها دعوى المدعي مثل أن يقر بالمال ويضيف انه ابرأ المدعي ذمته ، أو يقول إنني أوفيت لك ، أو صار لي دين عليك فتساقط الدينان، وهو نافذ عند القانونيين في الجملة، إذ تثبت التجزئة بهذا الإقرار كما سنبينه لاحقا.

وتباينت الرؤى بين القانونيين أنفسهم في حدود ثبوت الإقرار بنوعيه الموصوف والمركب لاسيما في القانون الفرنسي الذي ظل متأرجحا بين التجزئة في الإقرار وعدمها وأشار السنهوري إلى أن القانون المصري قد حسم المسألة ، إذ فصل بين الوصف أو الواقعة التي يقر بها المقر، إذا كانت مرتبطة بالواقعة الأولى مثل دعوى الإبراء أو وفاء الدين أو غيرها ، وبين أن تكون الواقعة التي يذكرها المقر منفصلة تماما عن دعوى المدعي مثل أن يدعي المقر أن له ديناً آخر على المدعي حتى يتساقط الدينان ، ففي المسألة الأولى لا تصح التجزئة إذ يكون الإقرار نافذا بكامله ، بخلاف المسألة الثانية التي تصح التجزئة بها ولا يكون إقراره نافذا بتمامه^١.

أما بالنسبة للفقهاء فان نظرتهم إلى التجزئة المتقدمة وعدمها ستكون مغايرة لأنها تعتمد على الدليل الأهم في إثبات حجية الإقرار وهو الارتكاز العقلائي كما قدمنا، إذ يفصل القول بين ما لو اقر بشيء مغاير تماما لما ادعي عليه مثل أن يقول أنا مدين لك بثوب لا بألف دينار كما ادعيت ، فلا توجد هنا تجزئة ولا يثبت ما ادعاه المدعي

^١ - ينظر : الوسيط ، ٢ / ٥١٣ .

على المقر، وبين ان يقر بنفس الدعوى التي ادعاها المدعي ولكن بإضافة وصف آخر مثل ان يقول انا مقر بما ادعيته علي لكني أديته لك أو أن الدين الذي لك علي مؤجل الى سنتين ،فهنا تقبل التجزئة فيلزمه القاضي باعترافه الأول ويطالبه بإقامة البينة على دعواه الأخرى التي هي الوفاء أو الإبراء مثلا أو غيرهما بوصفها دعوى جديدة .

ويلحظ إن القانونيين قد حصروا الإقرار بوصفه دليلا للإثبات في الدعاوى والتي تشترط وجود مدعي ومدعى عليه وهو المقر ، بخلاف الفقهاء الذين لم يقيّدوا الإقرار بشرط الدعوى .

الخاتمة

تتفق جل البحوث المقارنة على القول بأهمية كل الآراء المختلفة والمتشابهة في المنظومات البحثية التي تعرض لدراستها ، وتحفظ للاتجاهات تعددها واختلاف خصوصياتها وجزئياتها ، والاعتراف بهذا التخصص يشكل منهجا لمقاربة محددات الفقه المقارن ودلالاته ، التي خضعت لتحولات عديدة أفضت إلى بلورة رؤية معتدلة تمثلت بالكشف عن الآراء لا صناعتها بما يوائم وجهة نظر الباحث ولتسهم في الحفاظ على التنوع الفكري في البحوث الفقهية .

ولأن مسار البحث المقارن ينداح على مساحات مفتوحة ومتعددة فضلا عن مقاربتة لموضوعات الفقه المتسمة بالسعة فإننا نجد أن البحوث الموجزة لا يمكن لها من إعطاء تصور كامل وشامل للمادة المبحوثة ، وهذا ما ينطبق على بحثنا الذي انصاع للاختصار وحاول أن يقدم تصورا وافيا للموضوع على الرغم من سعة البحث المقارن وسعة بحث الإقرار ويمكننا تلخيص موضوعاته ونتائجه على النحو الآتي :

١. لعل أول الأقوال التي انتهينا إليها بعد دراستنا لموضوع الإقرار على ضوء الفقه المقارن المقارن إن النتائج في البحوث غير التجريبية لا يمكن لها أن تتسم بالقطعية والنهائية لأنها تخضع لآراء قائلها وزوايا نظرهم المتبدلة ، وإذا أضفنا إلى ذلك ما عرضناه في مقدمة بحثنا من إن الفقه المقارن لا يمكن له من إجراء موازنة بين النتائج وترجيح بعضها على بعض لأنه محكوم بواقع يفرض اختلافا في المباني ليستتبع ذلك اختلافا في الأقوال.
٢. من مزايا البحث المقارن انه يسمح بانفتاح الرؤى من خلال معرفة الأقوال المختلفة وطبيعة تشكلها والتي تؤثر إيجابا في طريقة استنباط الفقيه للحكم الشرعي .

٣. إن اغلب الفقهاء لم يستدلوا على حجية الإقرار إلا في كتب آيات الأحكام والقواعد الفقهية، وأرسلوها في كتبهم إرسال المسلمات لا لانعدام الدليل عليها

أو قصوره وإنما لوفرة الأدلة بما يجعل الحجية غنية عن الاستدلال وتعد من ضروريات الفهم.

٤. لم يقتصر الفقهاء لإثبات حجية الإقرار على الارتكاز العقلاني وإنما استندوا على الآيات القرآنية والروايات التي ادعي إنها متواترة ، إلا أنها توزعت بين أبواب الحقوق والحدود ومنها ما تعلق بمورد خاص أورد في بابه ، فلذلك جاء كتاب الإقرار في كتب الحديث بروايات قليلة بعد تفرق سائر الروايات فيه على الأبواب الأخرى فيها لشمول حجية الإقرار في جميع المسائل .

٥. اختلفت آراء الفقهاء في المسائل التفصيلية للإقرار إلا أنها اجتمعت على مسائل عامة مثل حجيته وأركانه وشرائط المقر والمقر له وغيرها مما ذكرناه في بحثنا .

٦. اتسمت مباحث بعض الفقهاء بالإفاضة والتفصيل في مسألة والاقتضاب في مسألة أخرى ، ففي حين أكثر أهل السنة من الحديث عن الإقرار بالكتابة ، لم نجد لها ذكرا عند الامامية ، بينما نجد ان الامامية أكثروا من تفصيل الكلام في موارد أخرى اشرنا إليها في البحث بينما أوجز أهل السنة بذلك وهكذا، ويعود الأمر في هذا إلى اختلاف مباني كل مذهب واليات قراءته .

٧. اجترح الفقهاء قواعد فقهية من أدلة الإقرار وأضحت مسلمة في البحث الفقهي وأبرزها قاعدة (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) وقاعدة (من ملك شيئاً ملك الإقرار به) .

٨. فصل الفقهاء في بحوثهم بين الإقرار بالحدود وما يستتبعه من إقامة حد أو تعزير وجواز رجوع المقر فيها ، وبين الإقرار في الحقوق العامة والحقوق المشتركة التي تجمع بين حق الله وحق الإنسان وما يستتبعهما من جواز الرجوع وعدمه .

٩. نلاحظ عدم وجود معيار واضح لتقارب مذهب مع آخر ففي حين يقترب المذهب الشافعي من الامامي في بعض المسائل مثلاً نجده يفترق عنه في

مسائل أخرى وينسحب هذا الأمر إلى بقية المذاهب فقد يتفق الحنبلي والحنفي في مسألة ويختلف عنه في غيرها بل قد يحصل الافتراق بين أصحاب المذهب الواحد .

١٠ . لخصوصية بحث الإقرار كونه يشتمل على بعدين ديني ومدني فكان لابد لنا مثلما عرضنا لزاوية النظر الشرعية باختلاف مذاهبها ، عرضنا بالمقابل لزاوية النظر الوضعية من دون درجتها بالمنهج المقارن الذي اعتمدناه في البحث الفقهي لخصوصية كل منهما وعدم إمكانية تعديده المباني الوضعية على المباني الشرعية .

١١ . اتفقت الرؤية الوضعية في اغلب مفاصلها في بحث الإقرار مع الرؤية الشرعية لاسيما في حجية الإقرار وعده من أهم أدلة الثبوت عند القاضي ، وانحسرت الاختلافات في نقاط تفصيلية مثل الإقرار غير القضائي إذ لم يعد صحيحا عندهم لاشتراط وجود دعوى مسبقة بخلاف الرؤية الشرعية التي أطلقت الإقرار ولم تشترط الدعوى فيه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد(ص) وأهل بيته أجمعين.

مصادر البحث ومراجعته

القران الكريم

- ١ - أصول الكافي : محمد بن يعقوب الكليني ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط ٥ ، ١٣٦٣ ش . ق .
- ٢ - إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي ، المطبعة العلمية ، قم ، إيران ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ .
- ٣ - البحر الرائق ، ابن نجم المصري ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .
- ٤ - بدائع الصنائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٥ - تحرير الوسيلة: السيد روح الله الخميني، مطبعة الآداب – النجف الشرف، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٠ هـ.
- ٦ - تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف المعروف بالعلامة الحلبي، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ط ١، ١٤١٤ هـ .
- ٧ - تهذيب الأحكام في شرح المقنعة : محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق :حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، إيران ، ط ٣ ، ١٣٦٤ ش .
- ٨ - جامع المقاصد في شرح القواعد ، علي بن الحسين الكركي ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، المطبعة المهدية ، قم ، نشر ، مؤسسة آل البيت ، قم ، إيران ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٩ - الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلبي، المطبعة العلمية، قم، إيران، ١٤٠٥ هـ.

- ١٠ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، محمد حسن النجفي ، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، إيران ، ط٢ ، ١٣٦٥ ش .
- ١١ - الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، يوسف البحراني ، تحقيق : محمد تقي الايرواني ، دار الأضواء ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٩٩٣ م.
- ١٢ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد أمين الشهير بابن عابدين الحصكفي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٥ م.
- ١٣ - در المنزود في احكام الحدود ، محمد رضا الكلبيكاني ، دار القرآن الكريم ، قم ، ايران ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .
- ١٤ - الدروس الشرعية في فقه الامامية ، شمس الدين محمد بن مكي المعروف بالشهيد الأول ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين ، قم ، إيران ، (د - ت) .
- ١٥ - رسائل فقهية : الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري ، إيران ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .
- ١٦ - رسالة الإثبات ، احمد نشأت ، القاهرة ، مصر ، ط٧ ، (د - ت) .
- ١٧ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، زين الدين الجبعي المعروف بالشهيد الثاني ، تحقيق : محمد كلانتر ، نشر جامعة النجف الدينية ، النجف الشرف ، العراق ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ .
- ١٨ - روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (د - ت) .
- ١٩ - رياض المسائل ، علي الطباطبائي ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، إيران ، ١٤١٢ هـ .

- ٢٠- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، محمد بن منصور ابن إدريس الحلبي، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين، قم، ط٣، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢١- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، بيروت، لبنان (د - ت).
- ٢٢ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي، تحقيق وتعليق: السيد صادق الشيرازي، قم، طهران، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٣- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د - ت).
- ٢٤- العناوين الفقهية، مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٧ هـ.
- ٢٥- عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، ابن أبي جمهور الاحسائي، تحقيق: مجتبی العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، إيران، ط١، ١٩٨٣ م.
- ٢٦- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، حمزة بن علي ابن زهرة الحلبي، منشورات مؤسسة الإمام الصادق، قم، ١٤١٧ هـ.
- ٢٧- القضاء في الفقه الإسلامي، كاظم الحسيني الحائري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، ط٣، ١٤٢٨ هـ.
- ٢٨- قواعد الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلبي)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران ١٤١٣ هـ.
- ٢٩- القواعد الفقهية، حسن الموسوي بالمقارن، سسة اسماعيليان، قم، إيران، ط٢، ١٤١٣ هـ.
- ٣٠- قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، مجموعة من القانونيين، الطبعة النموذجية، القاهرة، مصر، ١٩٥٨ م.
- ٣١- الكافي في الفقه، أبو صلاح الحلبي، تحقيق: رضا إستانادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (ع)، أصفهان، إيران، (د - ت).

- ٣٢ - كشف اللثام، بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني (الفاضل الهندي)، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم، إيران، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٣ - كفاية الأحكام، محمد باقر السبزواري، تحقيق: مرتضى الواعضي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، ط ١٤٢٣، ١ هـ.
- ٣٤ - كلمة التقوى، الشيخ محمد أمين زين الدين، مهر، قم، إيران، ط ٣، ١٤١٣ هـ.
- ٣٥ - لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، نشر أدب الحوزة، قم، إيران، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٦ - مباني تكملة المنهاج: السيد أبو القاسم الخوئي، المطبعة العلمية، قم، إيران، ط ٢، ١٣٩٦ هـ.
- ٣٧ - مبادئ أصول المحاكمات المدنية: د. مروان كركبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠ م.
- ٣٨ - المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦ م.
- ٣٩ - المبسوط في فقه الامامية، محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية، طهران، إيران، ١٣٨٧ ش.
- ٤٠ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: احمد الاردبيلي، تحقيق: مجتبی العراقي وعلي الاشتهاري وحسين اليزدي، منشورات جماعة المدرسين في قم، إيران (د-ت)
- ٤١ - المجموع: محيي الدين النووي، دار الفكر للطباعة، (د-ت)
- ٤٢ - المحلى: علي بن احمد ابن حزم، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د-ت).
- ٤٣ - المختصر النافع في فقه الامامية: جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، إيران، ط ٣، ١٤١٠ هـ.

- ٤٤ - مختلف الشيعة، جمال الدين بن يوسف المعروف بالعلامة الحلي، تحقيق وطباعة ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين يقيم المشرفة، إيران، ط٢، ١٤١٣ هـ .
- ٤٥ - المدونة الكبرى ، مالك بن انس ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر ، نشر ، دار الإحياء العربي ، بيروت ، لبنان (عدت) .
- ٤٦ - المراسم العلوية في الاحكام النبوية ، ابي يعلى سلال بن عبد العزيز، تحقيق : محسن الحسيني الاميني ، مطبعة ، أمير ، قم ، نشر ، المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ، إيران ، ١٤١ هـ .
- ٤٧ - مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية ، مطبعة بهمن ، قم ، إيران ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .
- ٤٨ - مستمسك العروة الوثقى ، السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، مطبعة الاداب ، النجف الاشرف ، العراق ، منشورات مكتبة المرعشي ، قم ، إيران ، ط٤ ، ١٤١٤ هـ .
- ٤٩ - مسند احمد : احمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت ، لبنان (عدت) .
- ٥٠ - المغني ، عبد الله بن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان (د-ت) .
- ٥١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد بن احمد الشريبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، نشر ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، ١٩٥٨ م .
- ٥٢ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، محمد جواد الحسيني العاملي ، تحقيق : محمد باقر الخالصي ، طبع ونشر ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين يقيم المشرفة ، إيران ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٥٣ - المقنع ، محمد بن علي بن بابويه ألقمي المعروف بالصدوق ، مؤسسة الامام الهادي (ع) ، قم ، إيران ، ١٤١٥ هـ .

- ٥٤- منهاج الصالحين ، أبو القاسم الخوئي ، مطبعة ، مهر ، قم ، إيران ، نشر
، مدينة العلم ، إيران ، ط ٢٨ ، ١٤١٠ هـ .
- ٥٥- المذهب ، القاضي عبد العزيز البراج الطرابلسي ، مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجامعة المدرسين يقيم المشرفة ، إيران ، ١٤٠٦ هـ .
- ٥٦- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : محمد بن الحسن الطوسي ، انتشارات
قدس محمدي ، قم ، إيران (د - ت) .
- ٥٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي
المعروف بالحطاب الرعيني ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٥ م .
- ٥٨- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، محمد بن الحسن الطوسي ، قم ، إيران ،
(د - ت) .
- ٥٩- نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني
، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣ م .
- ٦٠- هداية العباد : محمد رضا الموسوي ، دار القرآن الكريم ، قم ، إيران
، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- ٦١- وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق : مؤسسة آل البيت
لإحياء التراث ، ١٤١٤ هـ .
- ٦٢- الوسيط ، عبد الرزاق السنهوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان
، ١٩٦٤ م .
- ٦٣- الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، محمد بن علي ابن حمزة ، تحقيق : محمد الحسون
، مطبعة الخيام ، قم ، إيران ، ط ١ ، ١٤٠٨ م .

Confession`s doctrine

Confession research is taking place under this corner by presenting opinions of doctrine beliefs in confession`s problem relying on the point of view is presented in the research, and it`s known that doctrine problems in the sedate researches have collected between a regulator mental to different sides of knowledge between the acquaintance on several causes to be human`s needs, and the two dimensions integrate in doctrine sight that produced integration system of the criterion, that made it deals with several problems, cause of the judiciary is one of the important workman`s life, some of the doctrine researches set apart to it that develop it`s parts and sections, and the confession of those sections that the jurists placed it among various judiciary chapters.

According to research`s necessities and the nature of added subject, and every center comprised branch detailed points that joined with it and on this manner

Confession`s proof.

Confession`s bases.

Useful limits confession.

بسم الله الرحمن الرحيم

يمثل الفقه المقارن مرتكزا مهما في المنظومة الفقهية ، وتتأتى أهميته من محاولته الإجابة عن إشكالية مشروعة وجدت في التاريخ الإسلامي بفعل تغير مناهج البحث الفقهي وأدواته لتغاير زوايا النظر المنبثقة عنها، ويندرج بحث الإقرار تحت زاوية النظر هذه بعرض آراء المذاهب الفقهية في مسألة الإقرار ف من المعلوم ان المسائل الفقهية في البحوث الرصينة تجمع بين عقلانية ضابطة لمختلف الجوانب المعرفية، وبين الانفتاح على جملة القضايا المتولدة عن حاجات الإنسان ، ويتكامل البعدان في النظر الفقهي الذي أوجد منظومة متكاملة من القواعد والمعايير، والتي مكنته من معالجة مختلف القضايا .

وبما إن القضاء من المفردات المهمة في حياة الإنسان لذا أفردت البحوث الفقهية له كتبا فصلت في أقسامه وفروعه ، والإقرار احد تلك الأقسام التي وضعها الفقهاء ضمن أبواب القضاء ، ولان مسار البحث المقارن ينداح على مساحات مفتوحة ومتعددة فضلا عن مقاربته لموضوعات الفقه المتمسة بالسعة فإننا نجد البحوث الموجزة لا يمكن لها من إعطاء تصور كامل وشامل للمادة المبحوثة ، وهذا ما ينطبق على بحثنا الذي انصاع للاختصار وحاول أن يقدم تصورا وافيا للموضوع على الرغم من سعة البحث المقارن وسعة بحث الإقرار.

فمن مزايا البحث المقارن انه يسمح بانفتاح الرؤى من خلال معرفة الأقوال المختلفة وطبيعة تشكلها والتي تؤثر إيجابا في طريقة استنباط الفقيه للحكم الشرعي .

ويلحظ إن اغلب الفقهاء لم يستدلوا على حجية الإقرار إلا في كتب آيات الأحكام والقواعد الفقهية، وأرسلوها في كتبهم إرسال المسلمات لا لانعدام الدليل عليها أو قصوره وإنما لوفرة الأدلة بما يجعل الحجية غنية عن الاستدلال وتعد من ضروريات الفهم ولم يقتصر الفقهاء لإثبات حجية الإقرار على الارتكاز العقلاني وإنما استندوا على الآيات القرآنية والروايات التي ادعي إنها متواترة ، إلا أنها توزعت بين أبواب